جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

البعد الأمني لمسألة اللجوء في أوروبا

دراسة حالة اللاجئين السوريين في أوروبا

2011 - 2017

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية

تخصص: استراتيجية وعلاقات دولية

اعداد الطالبة
سلمى ديلمي

اشراف الأستاذ
فاتح النور رحموني

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د. نور الدين فلاك	أستاذ محاضر أ	رئيسا
د. فاتح النور رحموني	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
د. حسين سالم	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية
1439هـ – 1440هـ /2017 م – 2018 م

شكر وتقــدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله وملائكته وأهل سماواته وأرضه وحتى النملة في جحرها وحتى الحوت في البحر ليصلون على معلم الناس للخير» (رواه الترميذي).

نحمد الله حمدا كثيرا على نعمه الكثيرة التي أنعمها علينا وعلى إتمامنا لهذا العمل المتواضع، ولهذا نتقدم بأخلص وأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الدكتور المشرف: رحموني فاتح النور على تقديم يد العون والمساعدة لنا والذي لم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته السديدة، كما لا يفوتنا أن نتقدم بشكرنا الخالص إلى كل أساتذة قسم العلوم السياسية بجامعة المسيلة.

إهـــــــداء

إلى قرتا عينـي و أحق النـاس بـحسن صحابـتي.

لمن قال فيهما سبحانه وتعالى:

"وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا " سورة الإسراء24

إلى أبـي الغالي الذي شقى وتعب من أجل إسعادي و تعليمي حفظه الله و أطال في عمره عماد البيت وسندي في الحياة.

إلى منبع الحنان التي ضمتني إلى صدرها و سهرت على راحتي أمي سندي في حياتي
إخوتي و أخواتي : صونيا، عبير، مروة، مرام، يوسف، مروان.

إلى صديقي من سوريا كريم الصابوني الذي كان لي عونا في أنجاز هذا البحث

إلى صديقتي العزيزة بودرواز عائشة.

قائمة الملاحق

أولا: تقديم الدراسة:

تعتبر ظاهرة اللجوء من أقدم الظواهر التي عاشتها الإنسانية ولا تزال تعيشها على اختلاف دوافعها سواءً كان اللجوء هرباً من الحروب والنزاعات أو هرباً من الآفات الاجتماعية والأمراض. وقد أخذت هذه الظاهرة حيزاً واسعاً من النقاش العلمي والأكاديمي وكذلك الاهتمام السياسي والدبلوماسي، في الكثير من الاجتماعات والنقاشات الإقليمية والدولية خاصةً في السنوات الأخيرة. فأزمة اللجوء أصبحت تشكل عبئاً كبيراً على المجتمع الدولي وذلك بسبب تزايد حجمها وتفاقمها وانتشارها في الكثير من الدول، وشكلت هذه الظاهرة عبئا كبيرا خاصةً على البلدان المستضيفة (دول اللجوء)، من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والأمنية.

وساهمت حالة الحراك الشعبي التي شهدتها البلدان العربية منذ سنة 2010، في تفاقم حدة هذه الظاهرة حيث تضاعف عدد اللاجئين العرب نحو العديد من الدول المجاورة خاصة نحو دول جنوب أوروبا، وتعتبر موجة اللجوء السوري الى أوروبا الأكبر على الاطلاق، ليس في العقود الأخيرة فقط بل قد تكون الأكبر في التاريخ الحديث. وهذا ما جعل الدول الأوروبية تعلن حالة الطوارئ، وتبادر بإعلان العديد من السياسات المشتركة لمواجهة هذه الظاهرة، في ظل معاناة انسانية كبيرة لهؤلاء اللاجئين.

ثانيا: أهمية موضوع الدراسة:

يعتبر موضوع الدراسة المتمثل في قضية اللجوء، من اهم مواضيع الساعة التي تحتاج الى الاهتمام والتحليل، من أجل محاولة تقديم فهم وتفسير علمي لها.

أ/ الأهمية العلمية:

- تمكننا هذه الدراسة من الإلمام بالعديد من جوانب الموضوع، وفهم مسالة اللجوء المتزايدة في السنوات الأخيرة، وفهم دوافعها وأشكالها وآثارها على اللاجئين في حد ذاتهم وعلى الدول المستقبلة لهم، خاصة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والأمنية.
- وضع ظاهرة اللجوء في إطارها العلمي والنظري المناسب.

ب/ الأهمية العملية:

- الإلمام بأهم الإرهاصات والمشاكل والمخاطر التي يعاني منها اللاجئين عموما واللاجئين السوريين على وجه الخصوص في مسار تنقلهم من دولهم الأصلية الى الدول.
- تقصي الاجراءات والسياسات التي اعتمدتها الدول الأوروبية تجاه اللاجئين السوريين وتقييم مدى احترامها لحقوق الانسان اللاجئ وكرامته وحرياته التي يكفلها له القانون الدولي والانساني.

ثالثا: الاشكالية البحثية:

تتمحور هذه الدراسة حول الاشكالية الرئيسية التالية:

- **كيف أثرت أزمة اللاجئين السوريين على الأمن والاستقرار في اوروبا؟**

وتندرج ضمن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما هو مفهوم ظاهرة اللجوء؟
2. ما هي دوافع وخلفيات ومخاطر موجة اللجوء السوري نحو أوروبا؟
3. ما هي اهم الآليات التي اعتمدتها الدول الاوربية لمواجهة ازمة اللاجئين السوريين؟

رابعا: الفرضيات:

1. ترتبط ظاهرة اللجوء بعدة عوامل تجعل منها مسألة معقدة ومتعددة الأبعاد والنتائج.
2. لمسألة اللجوء السوري نحو أوروبا العديد من الدوافع والخلفيات والمخاطر بسبب الاضطهاد الذي تعرضوا إليه.
3. اختلفت طريقة التعامل مع أزمة اللاجئين السوريين من دولة الى أخرى، ومن اهم الاستراتيجيات التي قامت بها الدول الاوربية في مواجهة اللاجئين تعزيز مراقبة الحدود.

خامسا: حدود الاشكالية:

أ- الاطار المكاني:

تنحصر الدراسة في الاقليم الجغرافي الممتد من دولة سوريا الى دول الاتحاد الأوروبي، مع الأخذ بعين الاعتبار مناطق عبور اللاجئين مثل بعض البحر الأبيض المتوسط في جزئه الغربي (تركيا).

ب-**الاطار الزماني:**

تنحصر الدراسة في فترة زمنية قصيرة ومناسبة جدا لبحث من هذا النوع والحجم، وهي تنطلق من سنة 2011 الى غاية سنة 2017، وهي فترة مناسبة لإعداد مذكرة من هذا النوع.

سادسا: أسباب اختيار الموضوع:

أ- أسباب ذاتية:

- رغبتي الشخصية في دراسة هذا الموضوع لأنه لطالما أثار فضولي العلمي.
- تعتبر دولة سوريا دولة عربية وبحكم الانتماء إليها (العروبة) قمت باختيار هذا الموضوع.
- وجود أصدقاء سوريين مقيمين في أوربا شكل دافعاً لأقوم بهذه الدراسة.
- الرغبة في الإحاطة بخبايا الموضوع الأمنية والقانونية.

ب /أسباب موضوعية:

- دراسة أزمة اللاجئين السوريين دراسة أمنية وليس فقط من الجانب القانوني.
- اكتساب المزيد من المعارف من خلال التوغل في ظاهرة اللجوء.
- تسليط الضوء على أبرز المشاكل الأمنية لهذه الأزمة.
- استشراف حول وضع اللاجئين السوريين في أوروبا.

سابعا: الاطار المنهجي للدراسة:

استخدام الأدوات العلمية في البحوث العلمية أمر ضروري، بغرض توجيه الدراسة وتحقيق النتائج التطلعية للعملية البحثية، ومن هذا المنطلق يتعين ضرورة توظيف المناهج

العملية المناسبة للدراسة، ولهذا الهدف حاولنا توظيف المناهج المناسبة لهذه الدراسة وهي المنهج الوصفي والمنهج التاريخي ومنهج دراسة حالة.

- **المنهج التاريخي:**

استخدام هذا المنهج ضروري أيضا لتتبع مراحل تطور مشكلة اللجوء، وذلك رغم قصر المدة الزمنية للدراسة، غير أن توظيف هذا المنهج سيقدم اضافة علمية في توجيه الدراسة، خاصة وأن هذه الظاهرة شهدت تغيرات واضحة في أبعادها وأثارها وسياسات مواجهتها من فترة زمنية لأخرى، في ظل عدم توافق سياسات الدول الأوروبية.

- **المنهج الوصفي:**

طبيعة الدراسة تتطلب استخدام المنهج الوصفي، والذي سيساعدنا في تقديم تفسير وتحليل علمي لظاهرة اللجوء، ومنه فهم الظاهرة فهما صحيحا من خلال وصفها وتحديد دوافعها وأبعادها المختلفة، وكذا ابراز خصائصها وانعكاساتها وآثارها السلبية على اللاجئين والدول المستقبلة لهم، كما يساعدنا هذا المنهج في تقييم مختلف السياسات المتبعة وتحديد الآليات الأنسب لمواجهتها والتقليل من آثارها.

- **منهج دراسة حالة:**

يساعدنا هذا المنهج في فهم مسألة اللجوء بالنسبة للاجئين السوريين، كعينة من ظاهرة اللجوء على المستوى الاقليمي والعالمي، فرغم أن الدراسة تتناول في شقها الأول ظاهرة اللجوء بصفة عامة، غير أنها تركز في شقها الثاني على تحليل مسألة لجوء السوريين نحو أوروبا خلال السنوات الأخيرة، ومنه فان توظيف هذا المنهج ضروري من أجل فهمها.

ثامنا: الدراسات السابقة:

- موضوع هذا البحث من الناحية الأكاديمية قليل المراجع والدراسات إلا أنه كانت هناك مذكرة دكتوراه من 550 صفحة ل : (فورار العيدي جمال) في القانون العام تحت عنوان " اللجوء السياسي في القانون الدولي" حيث تناول الموضوع من عدة جوانب مهمة كانت إشكالية

دراسته كالتالي : في ظل تفاقم مشكلة اللجوء ما المقصود باللاجئ السياسي ؟ وما هي الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي له؟ وهل ترقى الممارسات الدولية إلى مستوى معايير الحماية الدولية للاّجئين؟

- وكان هناك كتاب من 946 صفحة " لكمال ديب" بعنوان : تاريخ سوريا المعاصر من الانتداب لفرنسي إلى صيف 2011، حيث حاول تناول هذا الكتاب تاريخ سوريا من خلال 26 فل، حيث تطرق إلى التاريخ الديني والسياسي والاقتصادي لسوريا، وكان فصله الأخير المعنون ب " التحديات الاقتصادية" والذي تحدث فيه عن الاقتصاد السوري حتى سنة 2010، إشارة إلى العوامل التي أدت إلى حدوث الثورة السورية في 2011، والتي تحدث عنها بشكل كبير في خاتمة كتابه.
- كتاب عدد صفحاته 479 صفحة لمحرره الدكتور " محمد غربي وسفيان" فوكت ومشري موسى" بعنوان" الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط (المخاطر وإستراتيجية المواجهة)، والذي أعده الكثير من الباحثين والذي يتكون من خمسة فصول ولعل من أهمها الفصل الرابع والذي يتناول " المخاطر الأمنية والاقتصادية للهجرة غير الشرعية "، أما الفصل الخامس المعنون ب " الهجرة غير الشرعية والسياسات الأورو متوسطية" فقد تناول نقطة مهمة ألا وهي " سياسات الاتحاد الأوربي لمواجهة ظاهرة الهجرة".

تاسعا: الإطار النظري للدراسة:

مقاربة الأمن الإنساني: ويركز الامن الإنساني على متغيرين وهما: "عولمة الأمن" و" أنسنة الأمن" فعولمة الامن تعني الحديث عن مسألتين المسألة الأولى هي : عالمية التهديدات والمسألة الثانية هي عالمية وضع الحلول. أما أنسنة الأمن فتعني أن يكون الإنسان محور الدراسات الأمنية و تعطيه الأولوية على السيادة الوطنية وبذلك يقوي الأمن الإنساني حقوق الانسان ,بل وينقص من تمادي السلطة في عدم احترامها وتهميشها لحقوق الانسان باسم الامن القومي، كما انه يؤكد على جعل الانسان في مركز السياسات المنتهجة، خاصةً من خلال تأكيده على سياسات التنمية الإنسانية المستدامة وعلى الحق في التنمية كما تبرز علاقة وطيدة بين القانون الدولي الإنساني والأمن الإنساني فكلاهما يضعان الفرد في محود الاهتمام .

وبالتالي فإن الامن الإنساني يهتم بحياة الفرد من كافة التهديدات التي تمس حياته وحقوقه وهي متعددة ومن بينها اللجوء لأسباب انسانية.

عاشرا: الإطار المفاهيمي للدراسة:

- " **مفهوم الأمن:** يعتبر مفهوم الأمن مفهوما واسعا، وقد عرفه الكثير من الاختصاصيين كل حسب نظرته، ويعد باري بوزان من بين هؤلاء الباحثين حيث عرفه كالتالي:" الأمن هو العمل على التحرر من التهديد، وفي سياق النظام الدولي فهو قدرة الدول والمجتمعات على الحفاظ على كيانها المستقل وتماسكها الوظيفي ضد قوى التغيير التي تعتبرها معادية في سعيها للأمن، فأساس الأمن هو البقاء لكنه يحوي ايضا جملة من الاهتمامات الجوهرية حول شروط الوجود ولا يعنى بـ (العمل على التحرر من التهديدات) تحييده كلية، ذلك أنه في ظل الفوضوية فإن الأمن يمكن فقط أن يكون نسبيا، ولا يمكن أبدا مطلقا".[1]
- **مفهوم اللجوء:** "هو طلب العصمة والحماية للإنسان أو الجماعة في مكان غير المكان الأصلي له أو لها، والسبب في ذلك وجود خطر يهدد الانسان أو الجماعة أو اعتقادا بوجود خطر أو تهديد لهذه الأخيرة، سواءا كان من الجانب الروحي أو على ممتلكات مالية سواء كانت عينية أو منقولة، ويكون ذلك الوضع هو الحافز والمسبب والمسؤول عن لجوء تلك الجماعة أو الانسان".[2]
- **مفهوم الدولة المضيفة:** "هي الدولة التي يقع على عاتقها بصفة أساسية مسؤولية حماية اللاجئين، وتعتبر البلدان 140 الأطراف بالاتفاقية عام 1951، والبروتوكول الموقع عام 1967 ملتزمة بتنفيذ أحكامها، فالمواد من 3 إلى 11 من الاتفاقية تتضمن أحكاما تلزم

---

[1] وهيبة تباني، « **الأمن المتوسطي في استراتيجية الحلف الأطلسي، دراسة حالة: ظاهرة الإرهاب** »، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2014، ص 20.

[2] نديم مسلم، « **قضية اللاجئين الفلسطينيين: التطور والآفاق** »، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2008، ص 9.

الدول الأطراف بعدم التمييز بين اللاجئين بسبب العرق أو الدين أو الموطن، وأن تمنحهم على أراضيها رعاية لا تقل عن الرعاية التي تمنحاها لمواطنيها".[1]

الحادي عشر: تقسيم الدراسة:

الدراسة تتناول الظاهــرة بالتحليل من خلال ثلاث فصول، الفصــل الأول يشكل الاطار المفهوماتي لظاهرة اللجوء بصفة عامة، ويتضمن ثلاث مباحث، الأول يتطرق لتعريف اللجوء، والثاني، لأنواع اللجوء، والثالث لأسباب ودوافع اللجوء. أما الفصل الثاني فيتناول مسألة لجوء السوريين نحو أوروبا وانعكاساته الأمنية، ويتضمن ثلاث مباحث، المبحث الأول يتطرق لإبراز جاذبية اوروبا للجوء في منطقة الشرق الأوسط، والثاني لتأثير ظاهرة اللجوء على امن الدول الاوربية، والثالث للسياسة الأمنية الأوربية تجاه ظاهرة اللجوء. في حين يتناول الفصل الثالث واقع اللاجئين السوريين في اوروبا، انطلاقا من المبحث الأول الذي يتطرق لموجة اللجوء السوري نحو اوروبا منذ عام 2011، ثم الثاني الذي يتناول تحديات ومخاطر اللجوء نحو أوروبا، في حين يتناول الثالث الاستراتيجيات الاوربية في احتواء اللاجئين السوريين.

[1] منال شربول، « **التداعيات الإقليمية والدولية لمشكلة اللاجئين في ظــل تطور النــزاع السوري** »، مذكرة ماستر غير منشورة، جامعة زيان عاشور – الجلفة، 2017، ص 6.

الفصل الأول

إطار مفهوماتي لظاهرة اللجوء

- **المبحث الأول: تعريف اللجوء**
- **المبحث الثاني: أنواع اللجوء**
- **المبحث الثالث: أسباب ودوافع اللجوء**

مدخل:

لدراسة هذا الموضوع كان لا بد من تناول الإطار المفاهيمي بغرض توضيح الكثير من المفاهيم الخاصة من الجوانب القانونية باعتبار أن موضوع اللجوء قاعدته قانونية.

يحتوي هذا الفصل على ثلاثة مباحث: المبحث الأول يتناول تعريف اللجوء من الناحية اللغوية والاصطلاحية والقانونية إضافة إلى مفهوم اللجوء في الشريعة الإسلامية، كذلك نتعرض إلى علاقة هذا المفهوم ببعض المفاهيم المشابهة كالنزوح والهجرة.

أما المبحث الثاني فيتناول أنواع اللجوء وفيه اللجوء الديني والاقليمي إضافة إلى اللجوء السياسي والذي يوضح بشكل كبير حالة اللاجئين السوريين الهاربين من الاضطهاد، أما المبحث الثالث فيتناول أهم أسباب ودوافع اللجوء من أسباب تعود إلى الدولة التي تضطهد شعبها، إلى أسباب تعود إلى الفرد عادة ما تكون في رغبته لعدم الخضوع لتلك الدولة دون أن يعاني من أي اضطهاد.

المبحث الأول: تعريف اللجوء:

يعد مفهوم اللجوء مفهوما قديما، قدم الظاهرة، ومتنوع بتنوع المصادر المعرفة لهذا المصطلح. وسنحاول في هذا المبحث تعريف اللجوء من الناحية اللغوية والاصطلاحية وكذلك القانونية، كما سنتطرق إلى مفهوم اللجوء في الشريعة الإسلامية.

ونعرج إلى علاقة مصطلح اللجوء ببعض المصطلحات المشابهة كالنزوح والهجرة.

أولا: تعريف اللجوء لغة.

"يمكن تعريف اللجوء من الناحية اللغوية في اللغة العربية على أنه، اسم مصدر مشتق من الفعل لجأ، فيقال: لجأ لجأً، ويقال لجأ لجوءًا، ويقال: لجأً فلاناً: بمعنى اضطره وأكرَهَهُ، ويقال: لجأ أمره إلى الله، بمعنى أسند وأوكل أمره إلى الله عز وجل، ويقال: لجأ من القوم، بمعنى انفرد عنهم وخرج عن زمرتهم إلى غيرهم فهو متحصنٌ منهم بغيرهم ويقال: التجأ إلى الحصن أو غيره، بمعنى: لاذ إليه واعتصم به فالملجأ هو الملاذ والمعقل والحصن. واللاجئ لفظ مفرد جمعه ملاجئ: وهو مكان حريز محصن يعد في المدن ونحوها لاعتصام السكان به أثناء الغارات الجوية".[1]

ثانيا: تعريف اللجوء من الناحية الاصطلاحية

" بالنسبة لتحديد مفهوم اللاجئ من الناحية الاصطلاحية، فإنه يتوجب علينا الرجوع إلى الوثائق والقوانين الدولية التي تطرقت لهذا الأمر والتي من أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين سنة 1951 بجنيف والبروتوكول المكمل لها بنيويورك سنة 1967 على اعتبار أنهما المرجعان الدوليان الأهم بالنسبة للاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بتحديد مفهوم اللجوء وحقوق اللاجئين، فقد عرفت اتفاقية 1951 اللاجئ في المادة (01/أ/ الفقرة 02) على أنه: كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 01 جانفي 1951 وسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة

[1] عقبة خضراوي،« **الحماية الدولية للاجئين**»، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011 ص 35،36.

اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد".[1]

1. تعريف اللاجئ في الاتفاقيات الدولية:

أ-تعريف اللاجئ في القانون الدولي للاجئين:

" يقصد بالقانون الدولي للاجئين مجموعة القواعد القانونية التي تكفل حماية اللاجئ وتبين حقوقه وواجباته وتكفل وضعه القانوني، وكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد تضمن عند إعداده مادة تنص صراحة على أنه: هو تعبير عن حماية أحد الحقوق المعبر عنها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن لكل إنسان الحق في أن يلتمس له ملجأ في بلاد أخرى وأن يتمتع بحق اللجوء فرارا من الاضطهاد، كما تناولت المنظمة الدولية للاجئين اللجوء وعرفته: بأنه أحد أعراض أمراض العصر وأرجعت أسبابه الرئيسية إلى انتهاك حقوق الإنسان واضطهاد الأقليات وتفاقم الصراعات الدولية، وفيما يخص تعريف اللاجئ فقد ورد بصور متعددة حيث تختلف هذه الصور باختلاف الزاوية التي ينطلق منها الباحث، فقد عرف اللاجئ على أنه شخص ابتعد عن وطنه الأصلي لأنه يخشى الاضطهاد لأسباب تتعلق بالعنصر أو الدين أو الجنسية أو الرأي أو الانتماء إلى فئة اجتماعية خاصة ولا يستطيع أو لا يريد أن يضع نفسه تحت حماية بلده الأصلي".[2]

"ويقصد باللجوء في القانون الدولي هروب الضحايا من الأخطار المحدقة بهم بسبب النزاعات المسلحة إلى أماكن وهيئات تتوفر لهم فيها الحماية".[3]

---

[1] عقبة خضراوي، المرجع نفسه، ص 36.

[2] محمد مبروك، «**وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة**» ، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012/2011، ص 5،6.

[3] عمر سعد الله، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، ط1، 2005، ص 360.

"ويعرف اللاجئ ايضا أنه كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته، أو خارج مقر إقامته الاعتيادية".[1]

ب. تعريف اللاجئ في اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين:

" تم إقرار اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين في مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بوضع اللاجئين ولأشخاص عديمي الجنسية الذي عقد في جنيف في 25 جويلية 1951، وتحدد الاتفاقية التزامات وحقوق اللاجئين، والتزامات الدول اتجاه اللاجئين كما توضح المعايير الدولية لمعاملة اللاجئين وتجسيد المبادئ التي تدعم وتكفل حقوق اللاجئين في مجالات التشغيل والتعليم والإقامة وحرية الحركة والوصول إلى المحاكم والتجنس وقبل كل شيء الأمان من العودة إلى بلد قد يواجهون فيه خطر الاضطهاد وتتضمن الاتفاقية في فقرتها أ/2 تعريف اللاجئ بقولها: كل من وجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من جانفي بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه أو لا يرغب في حماية هذا البلد بسبب هذا الخوف أو، كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد، كما كانت الاتفاقية قد صيغت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، فإن تعريفها كلمة اللاجئ يركز على الأشخاص اللذين يوجدون خارج بلد منشئهم وصاروا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت في أوروبا أو في أماكن أخرى قبل 1951، مع ظهور أزمات جديدة خاصة باللاجئين في السنوات التي تلت الخمسينات من القرن العشرين".[2]

"وأعربت هذه الاتفاقية في ديباجتها على مجموعة من المبادئ، كمبدأ تساوي الجميع في الحقوق والحريات الأساسية ، ومبدأ التعاون الدولي في تقاسم الأعباء".[3]

---

[1] عبد الحميد الوالي، « **حماية اللاجئين في العالم الغربي**» ، مجلة السياسة الدولية، العدد 18، 2002، ص 23.

[2] محمد مبروك، سبق ذكره، ص 6،7.

[3] زهرة مرابط، « **الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة** ، مذكرة ماجستير غير منشورة، فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري: تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 59.

ج. تعريف اللاجئ في بروتوكول 1967.

" يعتبر بروتوكول 1967 مستقلا عن اتفاقية 1951 رغم أنه جاء مكملا لها، ويرفع هذا البروتوكول الحدود الزمنية والجغرافية الموجودة في تعريف الاتفاقية للاجئ، ويعرف البروتوكول اللاجئ على أنه " كل شخص يهرب بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد خارج بلده ... "، فهذا البروتوكول ألغى الحواجز الأمنية التي جاءت بها اتفاقية 1951 كما أنه ألغى البعد الجغرافي، وتغطي اتفاقية اللاجئين وبروتوكول 1967 معا ثلاثة موضوعات رئيسية وهي:

1-التعريف الأساسي للاجئ بالإضافة إلى شروط توقف وضع اللاجئ والاستبعاد من هذا الوضع.

2-الوضع القانوني للاجئين في بلد لجوئهم وواجباتهم والتزاماتهم بما في ذلك الحق في الحصول على الحماية من العودة القسرية أو الإبعاد إلى أراضي بلد تتعرض فيه حياتهم أو حرياتهم إلى التهديد.

3-التزامات الدول بما في ذلك التعامل مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ممارسة وظائفها وتسهيل مهمتها في الإشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

وبالانضمام إلى البروتوكول توافق الدول على تطبيق أغلب مواد الاتفاقية على جميع الأشخاص اللذين يتناولهم تعريف البروتوكول للاجئ.

وقد نقلت غالبية الدول الانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكول معا لتؤكد على أن كلا منهما يشكل عنصرا أساسيا في النظام الدولي لحماية اللاجئين".[1]

"وفي هذه الحالة الأخيرة تستثنى الدول الأطراف في الاتفاقية التي سبقت ان وضعت إعلاناتها المتمسكة فيها بالقيد الجغرافي".[2]

---

[1] محمد مبروك، سبق ذكره، ص 8،9.

[2] سليم معروق، «**حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية**»، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر: باتنة، الجزائر، 2009، ص 28.

د. تعريف اللاجئ في اتفاقية الوحدة الإفريقية 1969:

" في عام 1969 أقرت منظمة الوحدة الإفريقية الاتفاقية الحاكمة لجوانب مشكلات اللاجئين في إفريقيا " وبينما اعترفت باتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لسنة 1951 أنهما: الصك الأساسي والعالمي المتعلق بأوضاع اللاجئين والملزمة قانونيا وأكدت اتفاقية الوحدة الإفريقية للاجئين مجددا على تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة، وعمدت إلى توسيع هذا التعريف وتضمنت أحكاما مهمة ليست واضحة في اتفاقية 1951 وتتضمن أحكاما تتعلق بعدم وقفهم عند الحدود واللجوء ومواقع مستوطنات اللاجئين وحظر الأنشطة التخريبية من جانب الدول والإعادة الطوعية للوطن، وتعرف الاتفاقية اللاجئ بأنه: { كل شخص يضطر إلى مغادرة بلد إقامته المعتاد بسبب عدوان، احتلال أجنبي، سيطرة أجنبية أو أحداث تزعزع النظام العام في جزء من بلد... أو فيه كله }، من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن الاتفاقية أتت بمعيار جديد بالإضافة إلى معيار الاضطهاد والذي نصت عليه الاتفاقيات السابقة ويتمثل في معيار ' العدوان '، ' الاعتداء الخارجي'، الاحتلال من قبل دولة أخرى أو حدوث أزمات أو اضطرابات داخلية وبهذا المعيار فقد خاضت الاتفاقية خطوة مهمة في مجال حماية اللاجئين لم تشملهم اتفاقيات اللاجئين من قبل وهم ضحايا الأنظمة العسكرية والحروب الداخلية والدولية وبالتالي فهو تثبيت للتعريف الموسع واعتمدت الاتفاقية هذا المعيار نظرا لكون العنف من الأسباب الرئيسية التي ينجر عنها اللجوء في القارة الإفريقية".[1]

"رغم انضمام بعض الدول الافريقية للاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان ، واتفاقيات الأمم المتحدة لسنة 1951 وبروتوكول 1967 بشأن اللاجئين ، إلا أنها بذلت كل جهودها

[1] محمد مبروك، سبق ذكره، ص 9،10.

من أجل الوصول إلى وضع نظام قانون مقبول لمختلف الجوانب ، المتصلة بظاهرة اللجوء ، يتناسب مع خصوصية المشاكل التي تعاني منها القارة".[1]

2. تعريف اللاجئ في القانون الدولي الإنساني:

" يقصد بالقانون الدولي الإنساني قانون لاهاي وجنيف " قانون الحرب " ويتلخص قانون جنيف في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة " 1949 " والبروتوكولات الإضافية لسنة 1977، ويتميز القانون الدولي الإنساني بغموضه في تعريف اللاجئ فقد اكتفى بالنص على إدراجه ضمن الاتفاقيات المتعلقة بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة أو حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

أ. تحديد اللاجئ في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949:

أدرجت الاتفاقية تعريف اللاجئ ضمن الأشخاص المدنيين ولم تتضمن تعريفا دقيقا للاجئين.

وتتكون الاتفاقية من (159) مادة موزعة على 4 أبواب وأثني عشر فصلا بالإضافة إلى ثلاث ملاحق.

وتتضمن المادة 44 من القسم الثاني للباب الثالث المتعلق بوضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم حيث نجدها تنص على عدم جواز معاملة الدولة الحاجزة اللاجئين اللذين لا يتمتعون بحماية أي حكومة كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية للدولة عند تطبيق تدابير المراقبة.

ب. تحديد اللاجئ في بروتوكول جنيف الأول لعام 1977:

انعقد هذا البروتوكول سنة 1977 المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية وتضمن على تعريف الشخص المدني ولم ينص صراحة على الشخص اللاجئ، فقد اكتفى بإدراجهم ضمن المدنيين، يتضح أن اللاجئ يدخل في طائفة المدنيين بحيث تطبق عليه شروط

[1] فاطمة الزهراء بومعزة، «**الحماية الدولية للاجئين**»، مذكرة ماستر غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016، ص 81.

التعريف المذكورة في هذه المادة ويتمتع بالإضافة إلى ذلك بحماية خاصة وهذا يؤدي إلى القول أن بروتوكول جنيف الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 يؤكد على أن القانون الدولي الإنساني يعتبر اللاجئ ضحية النزاعات المسلحة."[1]

"ونجد أن نص المادة 73 من البروتوكول كان أكثر دقة حيث أحالت في تعريف اللاجئين الذين يتمتعون بالحماية الدولية أثناء النزاعات المسلحة على الوثائق الدولية المتعلقة بموضوع اللاجئين، وكذلك على التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة".[2]

ثالثا: مفهوم اللجوء في الإسلام.

- **الملجأ:** " ما يعتصم به من الخطر، كالحصن والجبل والمغارة ومنها قوله تعالى " لَو يَجدُونَ مَلجَأً أَو مَغَارات أَو مُدخَلاً لَوَلوا إلَيه وَهُم يَجمَحُون" 57 التوبة.

وفي باب المصادر المختلفة عن الصدر (الفعل) الواحد، يقول ابن قتيبية " وأويت له مأوية، وإية " أي رحمته، وأويت إلى بني فلان آوى أويا " وآويت فلاناً إيواء؛ ولا شك أن كل هذه المعاني قابلة للتطبيق على حق الملجأ على أساس أنه إذا كان في مظهره نوع من (الإيواء) فهو في غايته قبس من " الرحمة " للاجئ بالنظر للظروف التي أحاطت به.

- ومن الثابت أن منح الملجأ يهدف إلى توفير الأمن والأمان للاجئ.

ويبدو ذلك واضحا من بيعة العقبة الثانية التي سبقت الهجرة إلى المدينة، إذ لما قبل أهل يثرب هجرة الرسول إليهم قال صلى الله عليه وسلم " أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم "، وقد كان العرب ومن بعدهم من المسلمين في هذا المجال سباقين، قال عبدالملك ابن مروان لجعيل بن علقمة: ما مبلغ حفظكم ؟ قال: يدفع الرجل منا عمن استجار به من غير قومه كدفاعه عن نفسه، قال عبدالملك ابن مروان: " مثلك من يصف قومه ".

---

[1] محمد مبروك، سبق ذكره، ص ص 11-14.

[2] محمود السيد حسن داوود، »**حماية اللاجئين إبان النزاعات المسلحة**«، مجلة السياسة الدولية، العدد 162، أكتوبر 2005، ص 9.

- وقد تم استخدام العديد من الألفاظ للتعبير عن فكرة واحدة (حق الملجأ) فقد تستخدم تارة كلمة (الإيواء) مثل قوله تعالى: " وَاذكُروا إذ أَنتُم قَليلٌ مُستَضعَفُون في الأَرض تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَفَكُم النَاسُ فآوَاكُم " 26 الأنفال.

وتارة تستخدم لفظة الهجرة للدلالة على (حق الملجأ) مثال ذلك قوله تعالى: " واللذينَ تَبَوَءُوا الدَار وَالإيمَان من قبلهم يُحبون من هَاجرَ إليهم وَلاَ يجدُونَ في صدورهم حاجةً مما أوتُوا ويُؤثرونَ عَلَى أَنفُسهم ولو كَانَ بهم خَصَاصة" 09 الحشر.[1]

رابعا: مفهوم اللجوء والمصطلحات المشابهة:

1. اللاجئ وعديم الجنسية

" رغم انفصال المفهومين إلا أنه هناك صلة قائمة بين انعدام الجنسية وبين تدفقات اللاجئين، إذ يمكن لعديمي الجنسية أن يتحصلوا على وضعية لاجئ ولاسيما أن الإنكار التعسفي للمواطنة بسبب عرق الشخص عديم الجنسية الوارد في اتفاقية 1954 هم أكثر عرضة للحصول على وضع لاجئ على اعتبار أن اضطهادهم من جانب دولهم يرجع إلى انعدام المواطنة النافذة، لكن رغم ذلك لا يعد كل شخص عديم الجنسية لاجئا بالضرورة، وذلك ما يؤكد اختلاف كل منهما على الآخر وأن لكل منهما الوضع القانوني الخاص به وإن تشابها في بعض الأسباب أحيانا، فعديم الجنسية كما عرفته المادة الأولى من اتفاقية 1954 المتعلقة بوضع عديمي الجنسية هو ذلك الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعاتها، وعليه نجد أن الاتفاقية المتعلقة باللاجئين 1951 قد حددت سبب اللجوء في الاضطهاد وفقط في المقابل نجد أن تعريف عديم الجنسية كان تعريفا قانونيا بحث وأسباب انعدام الجنسية أوسع وترتبط بطائفة متنوعة من الظروف نذكر أهمها:

- تفكك الدول وأبرز مثال: تفكك الاتحاد السوفياتي وما نتج عنه من موجات هائلة من انعدام الجنسية.

[1] أحمد أبو الوفا، **حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين**، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009، ص 22-28.

- تنازع القوانين وما ينتج عنه من تعارض تشريعات الجنسية بين الدول.
- سياسات التفرقة والتمييز ضد الأقليات.
- عيوب في التشريع والإجراءات التي تحكم الزواج وتسجيل المواليد.
- جماعات البدو التي تعيش في منطقة حدودية ويعبرون الحدود بشكل دائم".[1]

2. اللاجئ والنازح

" عرفت المفوضية السامية اللاجئين النازحين على أنهم أولئك الناس اللذين يجبرون نتيجة الاضطهاد، أو نزاع مسلح، أو العنف على ترك ديارهم ومغادرة أماكن إقامتهم المعتادة، ولكن يبقون داخل حدود بلدهم.

وحسب الأستاذ الدكتور عمر سعد الله يقصد بالنازحين " الأشخاص اللذين يهربون بسبب نزاع مسلح أو اضطرابات، لكن إقامتهم تكون داخل بلدهم "، من خلال هذين التعريفين يتضح لنا أن النازح هو ذلك الشخص الذي يضطر إلى الانتقال من مكان إلى آخر دون تجاوز الحدود الوطنية.

أما اللاجئ فهو الشخص الذي يهرب خارج الحدود الوطنية، ويجد نفسه في أراضي أحد أطراف النزاع، وكلاهما ينتقل من مكان إقامته بسبب الخوف من الاضطهاد أو العنف أو الاحتلال الأجنبي.

فعنصر الخوف إذا هو الذي يدفع كلا من اللاجئ والنازح إلى الفرار بحثا عن الأمان في مكان آخر، إلا أن الفرق بينهما يكمن في عبور الحدود الوطنية أو عدمه، والجدير بالإشارة أيضا هو أن النازح يمكن أن يتحول إلى لاجئ عندما تصبح ظروف الحماية والأمن منعدمة في الداخل.

وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر النازحين أشخاصا مدنيين يتمتعون بالحماية قبل نزوحهم وأثنائه وبعده.

---

[1] نوال نزهة يوسفي، « **الحماية المزدوجة للاجئين في ضوء القانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان** »، مذكرة ماجستير في القانون العام، غير منشورة، الجزائر، 2014/2013، ص 12-14.

نستخلص مما سبق أن النازح يختلف عن اللاجئ من حيث النطاق المكاني، أي عدم عبوره للحدود الوطنية؛ كما أن الحماية التي يمنحها له القانون الدولي الإنساني أوسع من تلك التي يمنحها للاجئ، فهذا الأخير لا يحظى بالحماية بموجب بروتوكول جنيف الثاني إلا إذا فر إلى دولة محايدة تقع فريسة لنزاع مسلح داخلي".[1]

3. اللاجئ والمهاجر:

" من المفاهيم الأكثر ارتباطا بمفهوم اللجوء، مفهوم الهجرة على الرغم من أن المعنيين اللغوي والاصطلاحي لمفهوم الهجرة يختلفان عن مفهوم اللجوء فيمكن تعريف الهجرة من الناحية اللغوية كما يلي:

الهجرة هي اسم مصدر مشتق من الفعل هجر فيقال هجر الشيء بمعنى تركه وأعرض عنه، ويقال: هاجر مهَاجَرَةً من البلد أي خرج منه إلى بلد آخر.

أما من الناحية الإصلاحية: " الهجرة هي انتقال فرد أو مجموعة من الأفراد إلى خارج موطنهم الأصلي بهدف تحقيق مصلحة مباشرة للفرد أو للجماعة وغالبا ما يكون الدافع الاقتصادي أهم سبب في الهجرة.

لذلك يمكن اعتبار المهاجر من الأجانب العاديين، لأنه اختار بمحض إرادته وبكل حرية العيش خارج بلده الأصلي والإقامة في دولة أخرى لأسباب اقتصادية دون أن تنقطع صلته ببلده فهو يحتفظ بجنسية هذا البلد ويتمتع بحمايته، أما اللاجئ فلا يحتفظ بجنسية بلده الأصلي، وإن احتفظ بها فإنه يقطع كل صلة به ولا يتمنع عن حمايته.

كما يمكن القول بأن المهاجر الاقتصادي يترك بلده بصورة طوعية التماسا لحياة أفضل، أما اللاجئ فهو شخص يهرب بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد ويمكن تقسيم الهجرة إلى نوعين:

[1] منى قابة العايش، «**حماية اللاجئ في القانون الدولي الإنساني**» ، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر، 2009/2008، ص 13.

- الهجرة الداخلية: هي انتقال فرد أو مجموعة من الأفراد من منطقة إلى أخرى في نفس الدولة دون تجاوز حدودها السياسية مثل: هجرة سكان الأرياف إلى المدن.
- الهجرة الخارجية: يعرفها الأستاذ " رالف توملنسون " على أنها تغيير الفرد لمكان سكنه المعتاد لفترة زمنية معقولة عابرا حدود سياسية أثناء هذا التغيير " أو هي انتقال الأفراد والجماعات عبر الحدود السياسية من موطنهم الأصلي إلى دولة أخرى، مثل: هجرة آلاف الأفراد من الجزائر وتونس والمغرب إلى دول شمال وغرب أوربا بحثا عن العمل وذلك بعد الحرب العالمية الثانية ".[1]

[1] عقبة خضراوي، «**الحماية الدولية للاجئين**»، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2012/2011، ص ص 35-40.

المبحث الثاني: أنواع اللجوء

لقد ميزت معظم الدراسات بين أنواع اللجوء وقسمته إلى ثلاث تقسيمات شاسعة، اللجوء الديني، اللجوء الإقليمي، اللجوء السياسي وتعتبر هذه أهم الأنواع المعروفة دوليا.

أولا: اللجوء الديني

"يقصد باللجوء الديني هو طلب الأمان في المكان الذي يلجأ إليه المضطر اعتقادا منه إن هذا المكان يوفر له الحماية من خطر أو تهديد معين لما لهذا المكان من مكانة خاصة عند جماعة معينة ويتمتع هذا المكان بقدسية على اقل تقدير عند مجتمع بعينه ويحترم ذلك المكان أيضا الجماعات الأخرى وقد تكون القدسية مستندة إلى توجيهات سماوية، أو تستند إلى أعراف دينية أخرى، وأهم حادثة أكدت أهمية المكان الديني في حياة الناس هي المحاولة الفاشلة التي قام بها أبرهة الحبشي والتي وثقتها سورة الفيل"[1].

ألم ترى كيف فعل ربك بأصحاب الفيل °° الم يجعل كيدهم في تظليل °° وأرسل عليهم طيرا أبابيل °° ترميهم بحجارة من سجيل °° فجعلهم كعصف مأكول"(سورة الفيل).

"وتعتبر مكة المكرمة بفعل وجود بيت الله الحرام قد حققت الكثير من المكاسب السياسية والتجارية، حيث أن الشريعة الإسلامية قد أقرت موضوع إمكانية اللجوء إلى الأماكن الدينية لمن لجأ إلى البيت الحرام في مكة أو المدينة المنورة أو أماكن دور العبادة للمسلمين وغير المسلمين داخل حدود الدولة الإسلامية وخارجها.[2]

"وأشهر حادثة في التاريخ الحديث حول اللجوء إلى الأماكن الدينية وهو ما وقع أثناء حرب توحيد إيطاليا في عام 1859 بالقرب من مدينة صغيرة تدعى (سلفرينو) والتي سميت المعركة باسمها الواقعة في شمال إيطاليا، غذ التجأ إليها أكثر من 09 آلاف جريح إلى

[1] مظهر حريز محمود، «**القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين اللذين يبحثون عن اللجوء للعراق**»، أطروحة دكتوراه ، جامعة سانت كليمنتس، العراق، 2013، ص 97.

[2] المرجع نفسه، ص99.

كنيسة (ChiesaMaqqiore) في مدينة (كشليوني) والتي كانت أحد الأسباب في إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر".[1]

ثانيا: اللجوء الإقليمي

يقصد بالملجأ الإقليمي: "هو اللجوء غلى إقليم دولة أخرى أو ما يتم في إقليم الدولة المانحة لحق اللجوء استنادا إلى السيادة والحرمة".[2]

"وكان إعلام الأمم المتحدة بصدد الملجأ الإقليمي لعام"1976" قد تناول الكثير من المسائل المتعلقة بتنظيم هذا النوع من اللجوء وكذلك اتفاقية كاراكاس بشان الملجأ الإقليمي لعام 1954 والإعلان الأوروبي الخاص باللجوء الإقليمي لعام 1977 ويحصل اللجوء الإقليمي عادة بفعل الحروب والتوترات الداخلية والعنف السياس، ويعتبر اللاجئون ممن ينطبق عليهم وصف اللاجئين الإقليميين من أكثر أنواع اللاجئين في العالم حيث شكلت أقاليم الكثير من الدول هدفا يقصده اللاجئين ومن هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأستراليا و قارة أوروبا. وتعتبر أقاليم الدول التي تجاور الدول التي تشهد توترات داخلية من أكثر أقاليم الدول تأثرا بموجات اللاجئين، حيث شكلت تركيا ولبنان و الأردن و العراق مكان يلتجأ إليه الهاربين من الاقتتال الداخلي في سوريا عام 2011".[3]

[1] مظهر حريز محمود، سبق ذكره، ص 99.

[2] أمر الله برهان، **حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي**، دار النهضة العربية القاهرة، 1982، ص 44.

[3] مظهر حريز مجمود، سبق ذكره، ص100.

" واللجوء الإقليمي غير اللجوء السياسي والديني والدبلوماسي فهو يحصل عند رغبة أي من الأفراد أو جماعات طلب الحماية و الأمان في إقليم من غير إقليم دولتهم والتي لها الحق وفقا لاعتبارات الأمن القومي والسيادة، قبوله أو رفضه أو جعله مؤقتا أو دائما و الذي ما يوصف غالبا بأنه لجوء إنساني، ويمكن القول أن هذا النوع من اللجوء أكثر اتساعا و انتشارا في العالم اليوم حتى انقسم العالم بين مصدر للاجئين ومستقبل لهم، وفي المناقشات التي كانت تجري في الأمم المتحدة حول اللجوء تم التأكيد عل منح اللجوء الإقليمي إلى المناضلين ضد الاستعمار ضد الاستعمار تأكيدا لما جاء في الدستور الفرنسي لعام 1793، والذي جاء فيه أن الشعب الفرنسي يمنح الملجأ للأجانب المبعدين عن أوطانهم بسبب قضية الحرية ويرفض إعطاءه للطغاة وعند ذلك قد تنطلق فكرة اللجوء الإقليمي من حالة وجود عدم الاضطهاد إلى حالة العبور إلى فكرة وجود الأسباب القاهرة قد تفسر تبعا للمستفيدين منها، و لأن الحرب على سبيل المثال من الظروف القاهرة ولكن ليس جميع الأفراد يقع عليهم نفس الضرر ولكن يمكن للجميع أن يتحججوا بالحرب كذريعة لطلب اللجوء، لأن الحرب ليست سببا لذاتها لطلب اللجوء ولكن مع ما قد ينتج عنها من ضرر، واللجوء الإقليمي لا يمكن تفسيره بأي حالة من الأحوال على أنه عمل عدائي كما يحصل عندما تمنح دولة حق اللجوء السياسي إلى بعض الأشخاص وتثير في ذلك حفيظة دولة أخرى".[1]

ثالثا: اللجوء السياسي

" يقصد باللجوء السياسي ما كان إلى دولة أجنبية أو إلى إحدى سفاراتها في الخارج أو إحدى سفنها أو طائراتها حيث يطلب فيها اللاجئ الإقامة مؤقتا أو لمدة طويلة هربا من خطر داهم يهدد حياته و سلامته ". [2]

" وتنشأ عن منح اللجوء السياسي مسألتان مهمتان:

[1] مظهر حريز محمود، سبق ذكره، ص 100،101.

[2] رنا سلام أمانة، «**مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي**»، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة النهرين، 2015، ص 23.

1-احترام اللاجئين من قبل الدولة المضيفة لهم؛ مع تقديم المساعدات اللازمة واستعمال سلطتها على اللاجئين الذين تعتبرهم يشكلون خطرا على الأمن و النظام العام ثم طردهم من البلاد بعد إنذارهم ولفت نظرهم إلى مخالفاتهم لواجبات اللجوء السياسي.

2- عندما تمنح إحدى الدول حق اللجوء السياسي؛ فإنه يترتب عليها حماية اللاجئين ضد أي محاولة تقوم بها الدولة التابعين لها".[1]

"وعرف اللجوء السياسي بعد ظهور الدول ويقصد باللجوء السياسي هو ما كان بسبب الحالة السياسية لبلد معين، تضطر البعض منهم إلى ترك هذا البلد لطلب الأمان والحماية في مكان آخر، أي إلى دولة أجنبية أو إلى إحدى سفاراتها، أو أحد الأماكن الخاضعة لها أو إلى إحدى سفنها أو طائراتها يقصد الإقامة لمدة طويلة أو قصيرة أو الذهاب إلى مكان آخر ويختلف اللجوء السياسي عن باقي أنواع اللجوء إذ تفرض الكثير من الدول تشريعات خاصة باللجوء السياسي إلى بعض الأشخاص وتثير في ذلك حفيظة دولة أخرى، واللجوء السياسي قديم نشأ مع نشوء الدول والحضارات وكما أشرنا سابقا ففي عام 1279 ق م عقدت معاهدة صلح بين رمسيس الثاني ملك مصر و خانوسيل ملك الحيثيين، وقد تضمنت تلك المعاهدة موضوع تسليم اللاجئين السياسيين، ويشكل اللاجئين السياسيين أقل فئات اللاجئين عددا، فاللاجئون السياسيون ليسوا ألا فئة من الناس تضطهد بسبب أفكارها وآرائها التي يعارض بها السلطة أو تطالب فيها بغايات وطنية أو قومية معينة ويرتبط اللجوء السياسي بالدبلوماسية من حيث كونه دليلا واضحا على سعة رحب الدولة التي تقبل اللاجئ السياسي رغم ما قد يعكر علاقاتها مع دولته"[2] .

وجاء في (موسوعة السياسة) تعريفا عاما لمفهوم اللاجئين السياسيين باعتبار أنهم: "مجموعة من البشر اضطرت نتيجة عدوان واجتياح خارجي أو احتلال أجنبي أو أحداث داخلية خطيرة اختلت بالأمن في جزء من أراضي وطنها الأصلي أو في مجمل أراضي هذا

[1] فارس علي مصطفى، «**أنواع اللجوء في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية**»، مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية، العدد2، المجلد 1، تموز _يوليو، 2015 ص 17.

[2] المرجع نفسه، ص 101.

الوطن إلى مغادرة مقر إقامتها المعهود بسبب الاضطهاد أو الخوف من الاضطهاد إلى البحث عن ملجأ لها في خارج وطنها".[1]

"وما يجب الإحاطة به ومعرفته عن اللجوء السياسي عدة معلومات أهمها :

1-اللجوء السياسي لا يمنح إلا للعاملين في المجال السياسي و أصحاب المناصب المهمة في الدولة من مدنين و عسكريين.

2-على الدولة مانحة اللجوء توفير الحماية للاجئ السياسي، وهو عمل بحاجة إلى جهد و مال قد لا يتوفر لدى تلك الدولة أو أن لا يكون بالمستوى المطلوب.

3- عدم تسليم اللاجئ السياسي إلى دولته.

4- قد يحصل اللجوء السياسي إذا كان إلى إقليم دولة أجنبية أو إلى كل ما له علاقة بإقليمها مثل إحدى سفاراتها في الخارج".[2]

[1] عبد الوهاب الكيالي و آخرون، **الموسوعة السياسية الجزء 05**، المؤسسة العربية للدراسة والنشر: بيروت، 1993، ص 376.

[2] مظهر حريز محمود، سبق ذكره، ص 102.

المبحث الثالث: أسباب و دوافع اللجوء

تعتبر ظاهرة اللجوء منذ القدم حالة من الهروب بشكل فردي أو جماعي للناس خوفا من الاضطهاد الممارس عليها من طرف الدولة أو البلد الذي ينتمون إليه.

وهذا ما يدفعهم إلى البحث عن مكان أكثر أمانا حيث يلجئون إلى دول تكون مستقرة أو على الأقل تضمن لهم العيش الكريم.

"ويشكل خطر الاضطهاد المبرر الرئيسي الذي يؤهل أحد الأفراد لنيل وضع لاجئ، كما تجدر الإشارة إلى أن عبارة الخوف المؤسس على الاضطهاد لم تستعمل من قبل في تعريفات اللاجئ على الرغم من أن ألفاظ الاضطهاد والخوف المبني على أسباب معقولة من الاضطهاد قد استعملت في دستور المنظمة الدولية للاجئين، ومن دون شك فإن استعمال هذه العبارة كان مؤشرا للابتعاد عن التعاريف السابقة المبنية على تصنيف اللاجئين والتركيز بدلا من ذلك على المميزات الشخصية الأساسية للاجئين"[1]، ويعرف الاضطهاد على أنه: "حرمان جماعة من السكان أو مجموع من السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية مما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية الجماعة أو الجموع".[2]

أولا: أسباب اللجوء في القانون الدولي:

"وردت في اتفاقية الأمم المحتدة بخصوص اللاجئين عام 1951، وبروتوكول الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي سنة 1967 الأسباب الداعية لقبول اللاجئ وهي على النحو التالي:

1- **الخوف:** ويقصد بالخوف ما كان ناتجا عن التعرض للتعذيب و الاضطهاد وهو حالة نفسية تستدعي من اللاجئ الهروب إلى مكان يشعر فيه بالأمان.

---

[1] نزهة نوال يوسفي، «**الحماية المزدوجة للاجئين في ضوء القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان**»، مذكرة ماجستير في القانون العام، غير منشورة، الجزائر 2014/2013. ص 22.

[2] فرانسواز بوشيه سولنييه، **القاموس العملي للقانون الدولي الانساني**، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين : لبنان، ط1، 2005 ص 121.

2- **الاضطهاد:** وهو ما كان ناتجا عن التعرض والتهديد للحياة والحرية وانتهاك حقوق الإنسان التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية.

3- **التمييز:** وهو يطلق على الاختلاف في المعاملة والحقوق والفرص مما يولد شعورا بعدم الأمان.

4-**العرق:** ويطلق على الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة تشكل أقلية ضمن مجموعة من السكان .

5- **الدين:** وهو المعتقد الذي يعتنقه الإنسان، والحرية الدينية مكفولة وفق الإعلانات والوثائق الدولية .

6- **الانتماء:** يكون الانتماء سببا من أسباب اللجوء، إذا انعدمت الثقة في ولاء تلك الفئة أو تلك للنظام السياسي الحاكم، مما يعرضه للملاحقة والاضطهاد.

7-**الرأي السياسي:** وهو ناتج عن اعتناق آراء سياسية مخالفة لما يعتقده النظام السياسي الحاكم، مما يؤدي إلى الخوف من الاضطهاد إلا أن ذلك الخوف لا بد أن يكون له ما يبرره من انتهاكات فعلية كالسجن أو التضييق".[1]

وهناك بعض الباحثين صنفوا أسباب اللجوء إلى سببين أساسيين؛ أسباب تعود للدولة في حد ذاتها، وأسباب تعود للفرد وسنحاول شرحها على النحو التالي:

ثانيا: أسباب لجوء تعود إلى الدولة:

" يمثل هذا المبرر – كمبدأ عام – في حالة الاضطهاد والقهر الذي يتعرض له الفرد سواء بسبب الرأي السياسي، أو الديني، أو بسبب العنصر أو لأي سبب آخر وقد كشفت ممارسات الدول أن بعض الحكومات تلجأ إلى اتخاذ الاضطهاد مسلكا لها وذلك بقصد فرض سياستها على المواطنين، والقضاء على المعارضة أو من أجل التخلص من بعض

[1] صلاح الدين طلب فرج، «**حقوق اللاجئين في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي**»، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 17، العدد الأول، يناير (جانفي) 2009، ص 169.

فآت المجتمع الذين تعتبرهم مصدرا لخطر حقيقي أو مزعوم يهدد الصالح العام، حيث أنه عندما يخلوا المجتمع من نظام فعال يوازن بين السلطات القائمة فيه.

فإن من بيده السلطة يكون أكثر ميلا إلى محاربة الأفراد الذين يعتنقون أفكارا سياسية تناهض الحكومة أو تنتقدها، أو يدعون إلى مثل هذه الأفكار أو أولئك الذين ترى الحكومة أن سلوكهم أو حتى وجودهم يشكل عقبة في سبيل تحقيق سياستها.

وتاريخ البشرية حافل بأمثلة الحكومات التي تنحرف بالسلطة وتستخدمها في اضطهاد أو قهر رعاياها أو بعضهم، فعلى مر الأزمنة ظهر حكام طغاة، وبرزت حكومات دكتاتورية حكمت شعوبها بالنار والحديد". [1]

وعرف الاضطهاد على أنه: " الأعمال أو الإجراءات أو التدابير التي قد تتخذها الحكومة (قانونية كانت أو فعلية) ضد رعاياها أو سكانها أو بعضهم، إضرارا بأرواحهم أو بسلامة أجسادهم أو حيرتهم أو أموالهم، بسبب الدين أو العنصر أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة (عرقية، لغوية، دينية، جنسية، مهنية، شرفية، طبقية ...) أو بدون أي سبب ظاهر، وتنطوي على التحكم أو التعسف والقهر والتنكر لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ".[2]

" ويشترط أن يكون الاضطهاد السياسي صادرا عن الحكومة القائمة في دولة الشخص الأصلية، سواء أكانت هذه الحكومة قانونية أم فعلية، وسواء أكانت حكومة وطنية أم سلطة احتلال أجنبي تمارس سلطات فعلية داخل إقليم وهناك عدة آراء حول مصدر هذا الاضطهاد فهناك:

أ-**القسم الأول:** يرى أن الدول هي وحدها التي تمثل القوى القائمة بالاضطهاد.

ب- **القسم الثاني:** يعتقد أنه بالإمكان أن يصدر الاضطهاد عن منظمات أو فئات مسلحة غير حكومية.

---

[1] جمال فورار العيدي، «**اللجوء السياسي في القانون الدولي**»، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص 127.

[2] أمر الله برهان، سبق ذكره، ص 108.

ج-**القسم الثالث:** لا يفرق بين الحالتين السابقتين، إذ يمكن أن يكون الاضطهاد ناشئا عن فئات غير حكومية، سواء كانت الدولة متواطئة وغير راغبة، أم عاجزة وغير قادرة على حماية مواطنيها.

وحسب آراء الفقهاء، فإنه يجب الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت أعمال الاضطهاد التي تقوم بها الفئات غير الحكومية مؤقتة أم مستمرة لمدة طويلة من الزمن فإذا كانت هذه الأعمال مؤقتة ويمكن للدولة السيطرة عليها في وقت قريب، فلا يمكن اعتبار الهاربين بسبب هذه الظروف لاجئين، بينما إذا كانت مثل هذه الأفعال لمدة طويلة نسبيا يمكن الاعتراف بالشخص كلاجئ".[1]

أما المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تعتبر أن: " الاضطهاد قد ينجم فئة من السكان لا تحترم قوانين البلد المعني، فيقومون بارتكاب مجموعة من الأعمال التمييزية أو الإجرامية اتجاه فئة أو طائفة أخرى من السكان، يمكن اعتبار مثل هذه الأعمال اضطهادا إن تسامحت السلطات مع مثل هذه الأعمال، أو إذا رفضت السلطات منح حماية فعالة لهؤلاء أو إذا ثبت عجزها من ذلك ".[2]

نستنتج إذا أن من أبرز أسباب اللجوء الاضطهاد الذي تقوم به الدولة ضد فئة معينة بسبب اعتبارات كثيرة كالعرق والدين والجنسية أو الانتماء إلى فئات اجتماعية معينة أو حتى بسبب الرأي السياسي لتلك والذي يكون غالبا مخالفا لرأي تلك الدولة.

---

[1] جمال فورار العيدي، مرجع سبق ذكره، ص 131،132.

[2] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، «**دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئين : بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين**»، جنيف، سبتمبر 1979، ص 25.

ثالثا: أسباب اللجوء تعود إلى الفرد:

" قد يصادف أن لا يعاني الفرد طالب اللجوء من أي اضطهاد أو قهر سياسيين فعليين، ومع ذلك فقد لا يرغب هذا الفرد في العودة إلى دولته الأصلية. أو دولة إقامته المعتادة، ويؤثر الالتجاء إلى دولة أخرى ".[1]

" عادة ما يكون الباعث على ذلك هو الرغبة في عدم الخضوع لحكومة جديدة يعتبرها معادية له أو غير شرعية، أو الإفلات من المحاكم أو تنفيذ العقوبة بسبب إحدى الجرائم السياسية، فإذا وقعت الدولة تحت سيطرة الحكم الأجنبي مثلا، فإنه لا يتصور بطبيعة الحال أن يشعر المواطن في هذه الدولة بأي نوع من الولاء اتجاه الحاكم الدخيل، وهذا ما أكده الفقيه "فاتل" في كتابه قانون الأمم حيث يرى أنه في حالة الاحتلال أو الغزو الأجنبي فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال توقع خضوع الرعايا بسهولة للنظام الغازي لدولتهم، لذلك فإن المواطنين الذين لا يوافقون على انتقال السيادة إلى النظام المحتل، لا يمكن إجبارهم على الخضوع لهم، بل السماح لهم ببيع ممتلكاتهم والانتقال إلى الخارج".[2]

"وتجدر الإشارة إلى أنه في مثل هذه الحالات يجب التمييز بين نوعين من الأفراد:

النوع الأول: يطلق عليهم اسم محبي الحرية (Fredom lovers) وهؤلاء لا يمكن اعتبارهم لاجئين بمجرد عدم رغبتهم في الخضوع للحكومة الجديدة، بل يلزم فوق ذلك أن تقوم هناك دلائل قوية على احتمال تعرضهم للاضطهاد السياسي.

الفرع الثاني: فيتكون من أولئك الذين كانت لهم صلات خاضعة مع حكومة سابقة في هذه الدولة وتمت الإطاحة بها – مثلا – من قبل حكومة جديدة مثل:

رجال الحكم السابقين، وبعض ضباط الجيش والشرطة، ورجال الصحافة والمخابرات وممثلي المجتمع المدني ... إلخ.

---

[1] أحمد الرشدي، **حقوق الإنسان : دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق**، الشروق الدولية : القاهرة، ط2، 2005، ص 376.

[2] جمال فورار العيدي، مرجع سبق ذكره، ص 133.

حيث أن أمثال هؤلاء الأفراد غالبا ما يكونون أكثر عرضة لبطش الحكومة الجديدة وانتقامها وبالتالي فإنهم قد يؤثر دون مغادرة الوطن إلى حياة المنفى الأمر الذي قد يبرر اعتبارهم لاجئين في نظر القانون الدولي".[1]

[1] جمال فورار العيدي، سبق ذكره، ص 141-143.

خلاصة الفصل:

نستنتج في الأخير أن مفهوم اللجوء قديم سواء من الناحية القانونية أو الدينية باعتبار أن التواجد الإنساني لطالما كان مربوطا بالصراعات التي تحدث الكثير من التجاوزات والاضطهادات التي يسببها، يهرب الإنسان بحثا عن أماكن تضمن له الأمان.

وتعتبر اتفاقية 1951 والبروتوكول التابع لها أهم وثيقة تعترف بحق اللاجئ بصفة قانونية، إضافة إلى قرارات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إضافة إلى اتفاقية الوحدة الإفريقية واتفاقية جنيف وكل ما تتفق حوله هذه الاتفاقيات أن تضمن حقوق الإنسان في اللجوء.

ونستنتج أيضا أن صفة اللاجئ تطلق على الشخص الذي تعرض لمختلف أشكال الاضطهاد والخوف، بسبب العرق، الدين، الجنس، أو الرأي السياسي، أو الانتماءات.

الفصل الثاني

اللجوء نحو أوروبا وانعكاساته الأمنية

- **المبحث الأول: أوروبا كقبلة للجوء في منطقة المتوسط**
- **المبحث الثاني: تأثير ظاهرة اللجوء على أمن الدول الأوروبية**
- **المبحث الثالث: السياسة الأمنية الأوروبية تجاه ظاهرة اللجوء**

مدخل:

يتناول هذا الفصل واقع اللجوء نحو أوروبا وانعكاساته الأمنية وقد قسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث رئيسية ندرس فيها المزايا التي جعلت من اوروبا قبلة للجوء، ثم في المبحث الثاني نركز على تأثيرات هذه الظاهرة على أمن الدول الأوروبية وسلطنا الضوء على فكرة الارهاب والتفجيرات التي قام بها والتي كانت مفصلا في ظاهرة اللجوء لما تحدثه من تخوف وسط الرأي العام الأوروبي الذي يربط في غالب الأحيان التفجيرات بتواجد اللاجئين، ووسط هذه التخوفات، وضعت الدول الأوروبية سياسات أمنية للحد من هذه الظاهرة ومواجهتها أو حتى التقليل منها، وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثالث المعنون بـ: السياسة الأمنية الأوروبية تجاه ظاهرة اللجوء، باعتبار أن تدفق اللاجئين السوريين على الدول الأوربية كان بشكل كبير وعن طريق عدة منافذ برية وبحرية، إذ كان لابد للدول الأوربية من توحيد سياستها، خاصة السياسة الأمنية فقد أصبح لجوء السوريين مشكلا أمنيا بالنسبة للكثير من الدول والمجتمعات الأوربية.

المبحث الأول: أوربا كقبلة للجوء في منطقة المتوسط

لقد شكل الحراك الشعبي في البلدان العربية موجة من الفوضى لعدة أسباب سواء سياسية رافضة لأنظمة الحكم، أو اقتصادية منددة بالوضع الاقتصادي والاجتماعي المزري لهذه البلدان وكانت الثورات وسيلتها في التعبير عن متطلباتها وتعد سوريا من بين الدول العربية التي شهدت فوضى عارمة لذات الغرض، "فقد تراجع الاقتصاد السوري في معظم المؤشرات في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، حيث تدهور الوضع المعيشي للمواطنين ومن ضمنه المسكن اللائق وتأمين مدارس للأبناء ومستوى التعليم ونوعيته وسائر متطلبات الحياة العصرية".[1]

"وتشكل الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية مدخلا توضيحيا لفهم العلاقة بين السلطة ومواطنيها وتفيدنا الأرقام الإحصائية في هذا السياق عن مدى الرضا والاقتناع بسياسة السلطة وتوجهاتها من عدمه.

وفيما يلي بعض المؤشرات الكارثية والتي جعلت من لحظة الثورة قريبة وتنتظر أي خلل ومهما كان بسيطا مع التنويه إلى اتساع قائمة المؤشرات الإحصائية الدالة على فشل نظام الأسد في إدارة شؤون الدولة والمجتمع قبل الفعل الثوري، وحيث لا يتسع المجال لنكرها جميعا كما سنورد بعض المؤشرات:

1- **الفقر وعدالة التوزيع:** فوق تقديرات عام 2010 فإن حوالي 7 مليون نسمة (34.3) بالمئة من إجمال السكان، أصبحوا تحت خط الفقر.

2- **البطالة:** وصل معدل البطالة إلى 16.5 بالمئة.

3- **القدرة الشرائية والاستهلاك:** انخفضت قدرة الناس الشرائية بحوالي 28 بالمئة خلال الأعوام العشرة الماضية.[2]

---

[1] كمال ديب، **تاريخ سوريا المعاصر**، بيروت: دار النهار، ط1، 2011، ص746.

[2] فهد معن، **الثورة السورية قصة البداية**، عمان: مركز عمان للدراسات الاستراتيجية، 2014، ص6.

4- سجل مؤشر الاستقرار السياسي وانتقاء العنف والإرهاب عام 2009 قيمة سالبة (-0.68).

5- كما سجل مؤشر فعالية الحكومية لذات العام قيمة سالبة أيضا بلغت (-0.61).

6- على مستوى دخل الفرد: انخفض مستوى دخل الفرد من 1250 دولار سنويا عام 1980 إلى 1120 دولار سنويا عام 2000 واستمر بالإنخفاض.

7- على مستوى النمو الاقتصادي: بلغ النمو الاقتصادي في سبعينيات القرن الماضي 10.5% وانخفض في الفترة (1991-1996) إلى 7.33 ثم عاود الإنخفاض في الفترة 1997-2003 إلى 2.51 بالمئة، وسجل عام 2000 قيمة صفرية وقد تكون سالبة.

8- وقدرت الأموال السورية المهربة إلى خارج سوريا عام 2009 بحدود 135 مليار دولار.

9- سجل النظام على مؤشر الديمقراطية: الترتيب 153 عالميا بقيمة لم تتجاوز 2.36 في حين كانت القيمة المتعلقة بالحريات المجتمعية 1.47.[1]

"لابد من ملاحظة أن الوضع السوري كان الأسوأ من زاوية غياب الأحزاب والنقابات التي تعبر عن الطبقات الاجتماعية، وتدافع عن مصالحها وأيضا من زاوية الاستبداد الشديد والشمولي الذي جعل الحراك بحاجة إلى دفعة قوية".[2]

كل هذه العوامل أدت بالشعب السوري لاختيار الانتفاض من اجل تغيير الواقع فانطلقت الشرارة سنة 2011 بقوة.

" فقد واجه النظام الثورة بعنف ولجأ إلى الخيار الأمني كحل وحيد في تعامله مع المنتفضين ضده، وقد أصبح الوضع في سوريا مفتوحا على شتى الاحتمالات".[3]

---

[1] فهد معن، المرجع نفسه، ص7.

[2] عمرو الشوبكي وآخرون، **الحركات الاحتجاجية في الوطن العربي (مصر، المغرب، لبنان، البحرين، الجزائر، سوريا، الأردن)**، مركز الدراسات الوحدة العربية، ط2، 2014، ص357.

[3] مصلح خضر الجبوري، **جذور الاستبداد والربيع العربي**، عمان: الأكاديمي للنشر والتوزيع، ط1، 2014، ص195.

خلقت الثورة السورية دمارا على المستوى المادي والمعنوي حيث لم يكن هناك خيار أمام السوريين سوى اختيار اللجوء كحل أمثل للهروب من تلك الأوضاع وكانت وجهة معظم السوريين إلى أوربا وذلك راجع لعدة عوامل.

" إن من أهم أسباب اللجوء نحو أوربا الترحيب الذي حظي به اللاجئون من أوربا، وتناقلته وسائل الإعلام الاجتماعي والتلفزيونية.

حيث كان لهذا الترحيب أثر إيجابي في أوساط اللاجئين في دول الجوار أو من ينتظرون فرصة اللجوء.

فقرر العديد منهم التوجه للقارة الأوروبية مثلهم مثل باقي اللاجئين في العالم، فهم ببساطة يريدون الرعاية الصحية والتعليم الجيدين.

كما أن السياسة الأوربية القائمة على لم شمل الأسرة هي ميزة أخرى، إن تسمح للأشخاص الضعفاء بتجنب مخاطر الهروب الأولى".[1]

خلال الثورة السورية كانت هناك انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، فقد مورس على الشعب السوري كل أشكال الاضطهاد والتعذيب الغير مشروعة ويعتبر هذا سببا من الأسباب التي دفعتهم إلى البحث عن مكان يضمن لهم كرامتهم وحقوقهم، وكانت ضالتهم أوربا باعتبارها مشرعا أساسيا لحقوق الإنسان عامة واللاجئين خاصة، وأصبحت الدول الأوروبية محط آمال الكثيرين كونها ملاذ آمن ومستقر.

أولا: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية 1950

"نشأت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية سنة 1950 ودخلت حيز التنفيذ عام 1953، ضمن خطة سياسية شاملة تهدف إلى توحيد أوربا، وتناولت هذه الاتفاقية مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية مثل حق الإنسان في الحية، حظر التعذيب،

[1] زهير بوراس، مروة جغبلو، « **تداعيات أزمة اللاجئين السوريين على الأمن في أوروبا**»، مذكرة ماستر، غير منشورة، جامعة تبسة، 2016/2015، ص65.

حظر الرق، الحق في الحرية والأمن، توفير إجراءات قضائية عادلة، الحق في احترام الحياة الخاصة والحياة العائلية ومسكن الشخص ومراسلاته وغيرها من الحقوق التي تضمنها المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان".[1]

" وعلى الرغم من انه لم يرد النص في الاتفاقية على حق الفرد في اللجوء من الاضطهاد أو إمكانية منح الملجأ من قبل الدولة المضيفة"،[2] "إلا أن الباحثين اعتبروا أنه يمكن تفسير أحكام الاتفاقية على نحو يشمل اللاجئين حتى يتمكن هؤلاء من الاستفادة من نصوصها وآلية الحماية التي تقدمها ما دام أنهم موجودون على إقليم إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية".[3]

ثانيا: اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

" تم وضع اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان طبقا لأحكام المادة 1/19 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950، بهدف ضمان تطبيق أحكامها وتتكون هذه اللجنة من عدد من الأعضاء مساوي لعدد الدول الأطراف في الاتفاقية على أن هؤلاء الأعضاء لا يمثلون دولهم بل إنهم أعضاء يشتركون في أعمال اللجنة بصفة فردية.

وبناءا على ذلك يمكن للاجئ أو ملتمس اللجوء التقدم بشكوى للجنة طالما أنه يقع ضمن ولاية إحدى الدول الأطراف".[4]

---

[1] محمد طلعت الغنيمي، **الاحكام العامة في قانون الامم: دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الاسلامي**، دار المعارف: الاسكندرية، 2005، ص ص 1162-1165.

[2] جمال فورار العيدي، مرجع سبق ذكره، ص 370.

[3] أيمن أديب سلامة الهلسة، « **مسؤولية الدولة تجاه طالب اللجوء**»، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة القاهرة، 2004، ص 377-378.

[4] جمال فورار العيدي ، مرجع سبق ذكره، ص 371.

ثالثا: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

" تم إنشاء هذه المحكمة وفقا لأحكام المادة 2/19 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950 وذلك من أجل حماية الواردة فيها وكفالة احترام الدول الأطراف لأحكامها".[1]

"وقد ساهمت المحكمة الأوروبية في تطوير قانون اللجوء من خلال أحكامها وآرائها المختلفة، مثل تعريف الاضطهاد وموقفها من أدوات الاضطهاد وتطوير مبدأ عدم الإعادة القسرية، وفيما يلي عرض لبعض أحكام المحكمة العليا بحماية اللاجئ.

1- استفادة اللاجئ من نص المادة الثالثة من الاتفاقية المتعقلة بحظر التعذيب والمعاملة والعقوبة اللاإنسانية التي تحط من الكرامة.

2- استفادة اللاجئ من أحكام المادة الخامسة من الاتفاقية المتعلقة بالحرمان من الحرية والاعتقال التعسفي.

3- استفادة اللاجئ من أحكام المادة الثامنة من الاتفاقية المتعلقة بحماية الفرد من التعرض على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيئته".[2]

إضافة إلى ذلك كانت هناك عوامل نذكر منها:

العامل الأول: ضعف المساعدات الدولية: أدى ضعف المساعدات المالية الدولية إلى تردي أوضاع اللاجئين بدول الاستقبال وتحديدا دول الجوار السوري، حيث قام برنامج الغذاء العالمي بخفض المساعدات المقدمة للاجئين، مؤكدا حاجته لجمع 26 مليون دولار أسبوعيا لتغطية الحاجات الغذائية الأساسية للاجئين السوريين.

العامل الثاني: الحوافز الأوروبية: في أوروبا يمنح اللاجئون السياسيون إمكانية سرعة لم شمل الأسرة الذي شتته الحروب والصراعات بين دولة وأخرى، فضلا عن رواتب إعانة بمجرد

[1] أحمد اسكندري، محمد ناصر بوغزالة، **محاضرات في القانون الدولي العام: المدخل والمعاهدات الدولية**، دار الفجر: القاهرة، ط1، 1998، ص ص 227-228.

[2] أيمن أديب سلامة الهلسة، سبق ذكره، ص ص 381-382.

الوصول فضلا عن سرعة الحصول على الإقامة ومزايا للسكن سواء للفرد أو العائلة، بالإضافة إلى ذلك فإن اللاجئ يجد في أوروبا ملاذا من الصراعات التي مزقت لم شمل أسرته وقطعت أوصال بلاده، ويلاحظ أن المزايا التي تمنحها الدول الأوروبية تختلف في بعض الجزئيات داخل كل دولة عن دولة أخرى كما أن مستويات المعيشة مختلفة كذلك لذلك لا يستهدف اللاجئون فقط الوصول إلى الأراضي الأوروبية وإنما الوصول إلى دول بعينها مثل ألمانيا والسويد.[1]

عندما نقارن الحوافز التي تقدمها أوروبا للاجئين مقارنة بدول الجوار في ظل التنصل من الالتزامات تجاه اللاجئين السوريين في دول الجوار فإن اللاجئ السوري يكون قد دفع للهجرة نحو أوروبا.[2]

نستنتج أن اللاجئ السوري أختار أوروبا كقبلة له نظرا لعدة عوامل من أهمها ضعف الدول المجاورة على احتوائه والتي هي بالأساس دول تعاني من الضعف في البيئة التحتية مقارنة بالدول الأوروبية.

[1] أحمد شوقي، «**أزمة اللاجئين السوريين إلى أوروبا، قراءة من مدخل الاقتصاد السياسي الدولي**»، منتدى العلاقات العربية والدولية، 2016/12/08، ص5-8.

[2] محمد لعقاب، «**التحديات الإستراتيجية للدول المصدرة والدول المستقبلة للاجئين**»، متوفر على الرابط: http://ajazairealyoum.com. أطلع عليه يوم: (05-02-2018 سا: 15:00).

المبحث الثاني: تأثير ظاهرة اللجوء على أمن الدول الأوروبية:

تعددت أبعاد الأمن لتشمل الأمن السياسي والاقتصادي وكذلك الأمن الاجتماعي الذي يتركز على فكرة الهوية، وقد كانت لظاهرة اللجوء السوري تأثيرا مباشرا على أمن الدول الأوروبية وسنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على أهم هذه النقاط:

أولا: تأثير ظاهرة اللجوء السوري سياسيا وأمنيا

" إن التدفق غير المسبوق للاجئين السوريين إلى أوروبا خلق شعورا بالخوف عند الأوربيين من ارتفاع خطر الهجمات الإرهابية في بلدانهم فحسب دراسة لمركز تفكير أمريكي فإن 59 % من الأوروبيين يخشون خطر وصول اللاجئين على أمنهم لقد أدى تدفق اللاجئين الفارين من الاضطهاد والصراعات، بالدول الأوروبية على تضييق الخناق على حقوق لإنسان بحجة حماية أمنها الوطني، فحسب تقرير العالمي لمنظمة حقوق الإنسان فإن سياسة الخوف تمثل تهديدا لحقوق الإنسان وبحسب نفس التقرير فإن أزمة اللاجئين وارتفاع الهجمات الإرهابية ضد المدنيين باسم تنظيم داعش سبب في ارتفاع خطابات الخوف والإسلاموفبيا.

ولقد غدت أزمة اللاجئين صعود اليمين المتطرف في أغلب الدول الأوروبية، فإن كان لليمين المتطرف جذور في دول أوروبا، فإن تدفق اللاجئين السوريين أدى إلى بروز أحزاب اليمين المتطرف والشعبوية، فالأحزاب اليمينية في أوروبا مثل حزب الحرية النمساوي، وحزب AFD البديل من أجل ألمانيا، و FN الجبهة الوطنية الفرنسي وحزب الشعب البديل الدانماركي، وحزب الحرية الهولندي المتطرف، كلها معادية للأجانب وبالخصوص اللاجئين والإسلام.

لاشك أن سلسلة الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها أوروبا قد وأوجدت أرضية خصبة لبروز تلك التيارات والأحزاب المتطرفة التي أصبحت تنظر إلى المهاجرين عامة على أنهم تهديد للأمن القومي الأوروبي وتتبع هذه المعاداة للإسلام من قبل هذه الأحزاب اليمينية من منطلق أن الانفتاح على الخارج يمكن أن يؤدي للخيانة".[1]

[1] فواز أيوب المومني، محمد فؤاد الحوامدة، «**اللاجئون في الشرق الأوسط**»، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، جامعة اليرموك، 2017، ص118.

"والأخطر من هذا والذي تتخوف منه فرنسا وألمانيا هو تكتل الأحزاب اليمين المتطرف الأوروبية التي دعت إليه زعيمة حزب الجبهة الوطنية "ماري لوبان" لتشكيل جبهة موحدة قبل الانتخابات 2017، كما أن فوز تيار "بريكست" لدليل على مدى تأثير أزمة اللاجئين على صعود الأحزاب المتطرفة في أوروبا وفوزها بعدة مقاعد في البرلمان الأوروبي.

ومن تداعيات أزمة اللاجئين على امن الدول الأوروبية كذلك هو تطبيق أو تمديد حالات الطوارئ، ورفع درجة التأهب والاستعداد لأي طارئ بالإضافة إلى رفع درجة التهديد الإرهابي، فعقب الهجمات الإرهابية التي تبنتها داعش أعلنت كل من فرنسا وبلجيكا حالة الطوارئ ومددت المدة لعدة مرات.

وتفترض حالة الطوارئ منح أجهزة الأمن والسلطات المزيد من التضييق على الحريات والاعتقالات والحجز وهذا لا يخدم اللاجئين إذا ما حلو بأوروبا.

كذلك فإنه نتيجة تفاقم موجات اللاجئين السوريين وكذلك المهاجرين غير الشرعيين نشطت شبكات دولية للتهريب والإتجار بالبشر التي أصبحت تجني أرباحا طائلة على حساب تعاسة هؤلاء اللاجئين ففي عام 2015 قدرت أرباح هذه الشبكات ب 3 إلى 6 مليار أورو وهو رقم مرشح للارتفاع في ظل استمرار تدفق اللاجئين نحو أوروبا".[1]

" **الانقسام الأوروبي:** اثار تدفق اللاجئين السوريين إلى القارة الأوروبية خلافات واسعة بين الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي بسبب رفض بعضها استقبال اللاجئين أو التحفظ على استقبال دول أخرى لهم، فقد أعلنت عدة دول وعلى رأسها (التشيك، وبولندا، سلوفاكيا، رومانيا) خطة الإتحاد الأوروبي لتوزيع اللاجئين حصصا بين دول الإتحاد ومن الجدير بالذكر أن هذا الرفض نابع بشكل أساسي من الدول الأوروبية المعروفة بأوروبا الشرقية وتوجد عدة تفسيرات للموقف السلبي لهذه الدول نحو اللاجئين من بينها أن هذه الدول لا ترى أنها سبب في

[1] فواز أيوب المومني، سبق ذكره، ص 119.

الصراعات الدائرة في منطقة الشرق الأوسط وإفريقيا، كما أنها ليست أطرافا مباشرة في تلك الصراعات بخلاف كونها أعضاء في الأوروبي ومن ثم فلا يوجد مبرر أخلاقي لتتحمل أعباء استقبال اللاجئين عن كونها مصدرا للمهاجرين إلى أوروبا الغربية".[1]

تفجيرات باريس 2015/11/13:

"إن الإرهاب بإعتباره تهديدا للسلم والأمن الدوليين يؤثر في الحياة الدولية ويتناقض مع إعلانات حقوق الإنسان المنظمة لحق الإنسان في التحرر من الخوف وحقه في الأمن والحياة".[2]

"إذا كان الإرهاب من أكثر التهديدات الأمنية اللاتماثلية التي تهدد السلم والأمن الدوليين (وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 1263 الصادر سنة 1999)، يعبر عن الاستخدام المقصود للعنف أو التهديد باستخدامه من قبل فرد، جماعة أو تنظيم لبث الرعب أو التسبب في الدمار الموجه ضد المدنيين والبنى التحتية لإجبار من في السلطة على الإستجابة لمطالبه وإحداث التغيير المرغوب فيه، أخذ بعدا دوليا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001".[3]

"فقد شهدت الفترة الجارية تعبئة سياسية وأمنية على صعيد بلدان الإتحاد الأوروبي وأصبح هذا الأخير ينظر إلى ظاهرة تدفق المهاجرين واللاجئين على أنها مصدر لكل المخاطر وتشكل تهديدا على أمنه".[4]

---

[1] روسيا اليوم، «**ألمانيا ونذر الهجرة السورية الكبرى**»، متوفر على الرابط: http://arabic.rt.com/news. أطلع عليه يوم: (10-02-2018 سا 21:20).

[2] حسن أمجد هيقي، **اثر عولمة حقوق الانسان على مبدأ السيادة (دراسة تحليلية)**، أربيل، العراق، 2005، ص 151.

[3] إيمان تماربط، « **ديناميكية ظاهرة تحالف الإرهاب الدولي والتنظيمات الإجرامية في منطقة غرب المتوسط، مقاربة جيو سياسية** »، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز العربي الديمقراطي، برلين، العدد 07 فيفري 2018، المجلد 02، ص263.

[4] أسامة بوزيد، «**الحوار الأطلسي المتوسطي، دراسة حالة الهجرة غير الشرعية غرب المتوسط**» ، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة مولود معمري، 2016، ص135.

وهذا ما أكدته تفجيرات باريس 2015 التي تم ربطها مباشرة باللاجئين خاصة السوريين، "حيث لم تمر ساعات على هذه الأحداث انطلقت هجمات ضد اللاجئين حيث تداول أنه اندلع حريق في مخيم "كاليه" شمال فرنسا، والذي يقطن فيه ما لا يقل عن 6000 لا جئ أغلبهم من سوريا، وحريق في مدرسة معدة لاستقبال اللاجئين في السويد".[1]

" الواضح أن هجمات باريس كشفت الاهتمام بالبعد الأمني على حساب البعد الإنساني وزاد من حدة الخلاف بين الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي حيال الهجرة وستجد الدول المناهضة للهجرة في أحداث باريس سببا إضافيا ومهما للتشبث في مواقفها، الأمر الذي يحدث أزمة داخل الإتحاد الأوروبي وربما تقضي على اتفاقية شنغن".[2]

" ونتيجة لربط الإرهاب باللجوء، قامت بعض الدول بإجراءات قانونية صارمة لضبط حركات اللجوء سعيا لتعزيز الأمن القومي، فقد تعرضت بعض الدول الأوروبية لهجمات إرهابية متعددة عام 2017 وحسب تقرير تم نشره بنفس العام من قبل المركز الأوروبي لدراسة مكافحة الإرهاب قد تضمن الحديث عن 14 عملية إرهابية ونتج عنها قتلى وضحايا وهذا النشاط الإرهابي عكس مخاوف الدول الأوروبية على الرغم من وضع طوق أمني متشدد خشية من عدوة الإرهابيين إلى بلدانهم من الشرق الأوسط والذي يشهد حربا ضد الجماعة الإرهابية فيها مثل تنظيم داعش بسوريا والعراق، فمن بين العمليات الإرهابية:

1- في يوم 07 أفريل 2017 دهست شاحنة مجموعة من المشاة في شارع (دروتننغ غتن) وسط العاصمة السويدية ستوكهولم، ومنفذ العملية رجل أوروبي يبلغ من العمر 39 عاما سبق أن أعطى البيعة لداعش.

---

[1] حسين عبد العزيز، « **هجمات باريس هل تغير سياسة أوروبا اتجاه اللاجئين**»، متوفر على الرابط:
www.aljazeera.net/knewledegegatie/opinions/22/11/2015 أطلع عليه يوم: (22-02-2018 سا 21:45)

[2] حسين محمد، «**اللاجئون السوريون، ...ما بعد أحداث باريس**»، متوفر على الرابط:
http://arabic.nt.com/news/800671. أطلع عليه يوم: (23-02-2018 سا 9:15)

2- في يوم 25 أغسطس 2017: هاجم رجل مسلح صومالي الجنسية في 30 من عمره بسكين مجموعة من العسكريين وسط العاصمة البلجيكية بروكسل، وأدى إلى إصابة جنديين ومقتل المهاجم وأعلن تنظيم داعش مسؤوليته عن الهجوم.

3- في 20 أفريل 2017: قتل شرطي فرنسي وأصيب إثنان آخران، جراء إطلاق نار من قبل مسلح في (الشانزيليزيه) وسط باريس، ويدعى منفذ العملية (آدم جزيري) 31 عام ولد في بلدة أرجونتوي قرب باريس وهو من أصول تونسية، وأعلن تنظيم داعش مسؤوليته عن الهجوم.

4- كل هذه المعطيات تدل على مخاوف الدول الأوروبية من الإرهاب وشعورهم بالخوف من اللاجئين".[1]

" في المقابل تتزع ألمانيا الاتجاه الثاني الرامي إلى احتواء المهاجرين ودمجهم في المجتمعات الأوروبية، لكن الاندفاع الأماني في هذا الاتجاه مقارنة بما كان عليه خلال السنوات الماضية أثار التساؤلات حول أسباب التحول في موقف ألمانيا وفضلا على المبررات الأخلاقية التي يتم تسويقها في هذا الصدد توجد اعتبارات اقتصادية وديمغرافية تدعو ألمانيا للترحيب الحار بالمهاجرين غير الشرعيين بشكل عام وبينهم اللاجئون السياسيون بشكل خاص، وتتمثل تلك الاعتبارات في انخفاض معدل النمو السكاني في ألمانيا بشكل كبير مقارنة بدول أخرى كالمملكة المتحدة مما يهدد تنافسية الاقتصاد الألماني في القارة الأوروبية، ومن ثم تزداد الحاجة لقبول توطين اللاجئين السياسيين السوريين وغيرهم".[2]

---

[1] هشام المحاورة، «**استراتيجية تفكيك الإرهاب وأثرها على أزمة اللاجئين عالميا**»، المؤتمر الدولي الثالث، اللاجئون في الشرق الأوسط، المجتمع الدولي، الفرص والتحديات، مركز دراسة اللاجئين، جامعة اليرموك، 2018، ص130-131.

[2] Robert peston, «**why germany needs migrants more than UK**», http://www.bbc.com/news/business.34172729.

أطلع عليه يوم: (27-02-2018 سا: 13:15)

ثانيا: تأثير ظاهرة اللجوء السوري اقتصاديا

"وعند تناول الآثار الجانبية للاجئين السوريين على اقتصاد الدول المضيفة فلا شك أنها أدت إلى زيادة العبء الاقتصادي على هذه الدول".[1]

"يخشى بعض أفراد القارة الأوروبية من أزمة اللاجئين وانعكاساتها السلبية على مستقبل القارة الاقتصادي بفعل تباطؤ معدلات النمو وارتفاع معدل البطالة إلى نحو 10% في مجمل اليورو، وبلوغها أكثر من 20% من بعض دول الاتحاد مثل اسبانيا واليونان وإيطاليا.

فضلا على أن الإتحاد الأوروبي ما زال يعاني مشكلات اقتصادية كبيرة بسبب أزمة اليونان وعدم استقرار اليورو.

في هذا الإطار عارضت بعض الدول وكذلك دول أوروبا الشرقية السالفة الذكر مخطط المفوضية الأوروبية المتعلق بنظام توزيع حصص اللاجئين على بلدان القارة".[2]

" أدت الأزمات الاقتصادية والحالية العالمية في العشريتين الأخيرتين إلى مشاكل مستعصية لدى الأوربيين حيث تدهورت أوضاع العمال والطبقة الوسطى ومختلف الشرائح الاجتماعية"،[3] وبالتالي أصبح الأوروبيون يرون أن اللاجئين دخلاء وقد يزاحمونهم في كل شيء (سكن، عمل، رعاية صحية).

ثالثا: تأثير اللجوء السوري على الأمن المجتمعي الهوياتي

" إن أزمة العديد من القوى الأوروبية مع اللاجئين لا تكمن في أعدادهم ولكنها تكمن في عوامل تاريخية وثقافية ودينية، فغالبية اللاجئين ينتسبون للدين الإسلامي وقادمون من سوريا،

---

[1] حسين عبد المطلب الأسرج، «**مأساة اللاجئين السوريين**» متوفر على الرابط:
http://dokupdf.com/download/-58204436 أطلع عليه يوم: (28-02-2018 سا: 12:50).

[2] زهيرة بوراس، مروة جغبلو، سبق ذكره ، ص90.

[3] هانس بيترمان، هارالد شومان، **فخ العولمة**، الكويت، عالم المعرفة، 1998، ص09.

لذا ترى العديد من تلك القوى أن موجات اللجوء والهجرة إلى القارة الأوروبية تهدد هويتها المسيحية.

وترتبط المخاوف الأوروبية بشكل رئيسي بهاجس تحويل المسلمين إلى أغلبية في المجتمعات الأوروبية لتزايد أعداد المهاجرين واللاجئين وارتفاع معدل المواليد بينهم مقارنة بأصحاب الديانات الأخرى".[1]

" إن أهم ما أكدته هواجس أوروبا الثقافية من اللاجئين السوريين من هذه الزاوية يصبح قلق الأوروبيين الهوياتي مفهوما وليس محض مبالغات"[2]، " من أن يؤدي توافد اللاجئين إلى تغيرات هوياتية في المجتمعات الأوروبية المضيفة الذي سيحدث في المستقبل إلى إخلال التركيبة السكانية في عدد من البلدان الأوروبية لصالح المهاجرين واللاجئين العرب والمسلمين، أما التأثير الآني للاجئين في طريقة الحياة اليومية لا في هوية المجتمع، ولأن المجتمعات الأوروبية ليست مجتمعات مهاجرين تاريخيا، فإن التكتلات السكانية للاجئين في المناطق الأوروبية لم يستقبله أفرادها بشكل كامل، وتفضيل أن تكون خارج حدود بلدها وهذه عملية معقدة تحتاج إلى في سياسات دول تجاه توزيع اللاجئين وتعاني هذه المجتمعات نتيجة الاضطرابات الحادة في الهوية".[3]

"وبالتالي فإنه عندما يتغير الوسط الاجتماعي وهو تغير قد يحدث عفويا فإن الهوية المتأزمة قد تجد طريقها التطوري الخاص".[4]

---

[1] أحمد شوقي، مرجع سبق ذكره، ص23.

[2] أيمن نبيل، «**أوروبا واللاجئين، هواجس الإندماج، وإشكالات الهوية**» متوفر على الرابط:
www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions
أطلع عليه يوم: (01-03-2018 سا: 16:20).

[3] زينب زهران، «**أزمة اللاجئين والتغيرات الثقافية في المجتمع الأوروبي**» متوفر على الرابط: www.newsluck.net.2564
اطلع عليه يوم: (04-03-2018 سا: 12:25).

[4] اليكس ميكشيليلي، **الهوية**، ترجمة علي وطفة، دار الوسيم، دمشق، 1993، ط1، 171.

المبحث الثالث: السياسة الأمنية تجاه ظاهرة اللجوء

في هذا المبحث نتطرق أولا: إلى السياسات الوطنية لدول الإتحاد الأوروبي في مواجهة المهاجرين، ثانيا نتطرق إلى التنظيمات الأمنية والإجراءات المشتركة بين دول الاتحاد، ثالثا: نتطرق إلى سياسات الجوار والتعاون ونسلط الضوء إلى الاتفاق الأوربي التركي في الحد من تدفق اللاجئين:

أولا: السياسات الوطنية لدول الاتحاد الأوروبي في مواجهة المهاجرين

" في مواجهة أسوأ أزمة نزوح منذ عقود سعى الاتحاد الأوروبي وهو أغنى كتلة سياسية في العالم، بشكل حثيث يمنح طالب اللجوء واللاجئين من الوصول إلى أراضيه وفي إطار السياسات التي باتت تعرف باسم "قلعة أوروبا" نصب الاتحاد الأوروبي الأسوار على الحدود البرية".[1]

" وقد أثار تدفق اللاجئين إلى القارة الأوروبية خلافات واسعة بين الدول الأعضاء في الاتحاد ا لأوروبي بسبب رفض بعضها استقبال اللاجئين أو التحفظ على استقبال دول أخرى لهم فقد أعلنت عدة دول وعلى رأسها التشيك وبولندا وسلوفاكيا ورومانيا، رفض خطة الإتحاد الأوروبي لتوزيع اللاجئين حصصا بين دول الاتحاد وهذا الرفض نابع بشكل أساسي من الدول الأوروبية المعروفة بأوروبا الشرقية في المقابل تتزعم ألمانيا الاتجاه الثاني الرامي إلى احتواء المهاجرين ودمجهم في المجتمعات الأوروبية والذي تأثر نوعا ما هو الآخر مع مرور الوقت.

فقد عكست إجراءات وتصريحات قلق الدول من تدفق اللاجئين الكثير من الخلافات بين دول الاتحاد الأوروبي، حيث انتقد رئيس الوزراء الصربي الاتحاد الأوروبي بسبب عدم الرد على بناء المجر للسياج الحدودي وقال إن بلغراد سوف تشيد مأوى لآلاف المهاجرين العابرين إلى أوروبا

[1] تقرير منظمة العفو الدولية، «**التصدي للأزمة العالمية للاجئين من التملص عن المسؤولية إلى تقاسمها**»، مطبوعات منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة pol40/4905، ط1، 2016، ص49.

الغربية، فيما وصف الرئيس المجري تدفق مئات اللاجئين إلى بلده ب (الحصار) ومن جهتها استنفرت بلغاريا قواتها على الحدود تحسبا لتدفق اللاجئين على أراضيها".[1]

"بعد سياسة الباب المفتوح التي انتهجتها ألمانيا تغير الوضع وإنتهى الترحيب الشعبي باللاجئين، كما أغلقت سلوفينيا وكرواتيا وصربيا ومقدونيا حدودها أمام اللاجئين والمهاجرين، وأصبح طريق البلقان الذي كان اللاجئون يسلكونه في طريقهم إلى ألمانيا أكثر صعوبة بسبب المراقبة المشددة، ومن جهة أخرى عقدت المستشارة ميركل مع قادة أوروبيون وأفارقة اجتماعا في باريس في 28 أوت 2017 وناقشت معهم سبل خفض عدد اللاجئين القادمين إلى أوروبا".[2]

ثانيا: التنظيمات الأمنية والإجراءات المشتركة بين دول الإتحاد تجاه المهاجرين:

1- دور الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود frontex : " تعتبر الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود الجهاز الدولي الوحيد الذي وضع خصيصا من أجل مراقبة الحدود بل يمكن القول أنه وضع أجل صد وفود الهجرة التي تقصد أوروبا ولقد تم إنشاؤها من قبل الإتحاد الأوروبي عبر مراحل عديدة، إذ كانت بداية بناء هذه الوكالة من خلال اتفاقيتي ديبلان الأولى والثانية بين عامي 2000 و 2001، والتي أقرت المسؤولية بين الأطراف في ميدان اللجوء ثم في جوان من عام 2002 أقر المجلس الأوروبي مشروع التسيير المشترك لوفود الهجرة خلص إلى اعتماد برنامج لاهاي الذي تم من خلاله تأطير السياسة الأوروبية لمدة 5 سنوات".[3]

---

[1] هاني سليمان، «**اللاجئون السوريون أخطر أزمة تواجه أوروبا**»، متوفر على الرابط:http://www.albawabhnews.com/208542. اطلع عليه يوم: (06-03-2018 سا: 23:30).

[2] أبرز محطات أزمة اللاجئين في ألمانيا DW المأخوذة من الرابط:http://m.dw.com/ar أطلع عليه يوم: (09-03-2018 سا: 14:10).

[3] عبد القادر المخادمي، **الهجرة السرية واللجوء السياسي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2012، ص291.

وفي السنوات الأخيرة خاصة مع موجة اللاجئين السوريين إلى أوروبا قام الإتحاد " بزيادة التمويل إلى "فرونتكس" لإقامة تعاون أفضل مع الدول الأعضاء في الإتحاد في نهاية المطاف أكثر أمنا".[1]

2- دور الشرطة الأوروبية: " لقد كانت الأبعاد الدولية للجريمة المنظمة الحديثة خصوصا في مجال تهريب المخدرات هي أحد الأسباب التي دفعت الدول الأوروبية إلى التفكير في إنشاء وكالة أوروبية لتبادل المعلومات والاستخبارات المتعلقة بالشبكات الإجرامية وطرق نشاطها وأماكن استقرارها".[2]

" وفي مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية تتولى المنظمة تنسيق التحركات والتحقيقات التي تتم على مستوى الاتحاد الأوروبية ودعم فرق البحث المشتركة".[3]

3- دور الكلية الوروبية للشرطة (CEPOL): " هو جهاز تابع للاتحاد الأوروبي تم تأسيسه في شهر سبتمبر من عام 2005 يقع مقرها في المملكة المتحدة، تجمع هذه الوكالة كبار مسؤولي أجهزة الشرطة في أوروبا.

تعني أكثر بالأخطار العابرة للحدود التي يعتبر تهريب المهاجرين أحدها، ولكي تؤدي هذا الدور فإن هذه الكلية تنظم العمليات في مجالات مختلفة، بالخصوص في المواضيع المهمة بالنسبة للشرطة الأوروبية باختلاف جنسياتها، وحتى وإن كانت هذه الكلية لا تتمتع بصلاحية التدخل الميداني المباشر في مجال تعريب المهاجرين وإلا أنها تقدم إسهاما فعالا من خلال شبكة تعليمية إلكترونية تقدم من خلالها ما أمكن من المعلومات لأجهزة مراقبة الحدود".[4]

---

[1] عزة جمال عبد السلام زهران، « **أثر التحالف الأمريكي الأوروبي على اللاجئين في عالم البحر المتوسط**» ، المؤتمر الدولي الثالث، اللاجئون في الشرق الأوسط، المجتمع الدولي، الفرص والتحديات، جامعة اليرموك، 2018، ص359.

[2] عبد الملك صايش، « **التعاون الأورومغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية**»، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق جامعة عنابة، (د س ن)، ص 294.

[3] شعبان حمدي، « **الهجرة غير الشرعية (الضرورة والحاجة)** »، مصر: مركز الإعلام الأمني، ط7، 2001، ص14.

[4] COLLEGE EUROPEEN de police, a vailable at: https://www.cepol.europa,eu/fr.

أطلع عليه يوم: (10-03-2018 سا: 15:15).

4- دور قوات الأوروفورس (EUROFORCE): " يعود قرار تشكيل القوات الأوروبية الخاصة إلى اجتماع لشبونة في ماي 1995 أين قررت الدول الأوروبية المطلة على حوض البحر الأبيض المتوسط تشكيل هذه القوات، التي تشكلت بالفعل عام 1996، وتتكون من قوة برية تعرف ب EUROFORCE وأخرى بحرية EUROMERFORCE، وهي بذلك عبارة عن قوة خاصة يمكنها التدخل برا وبحرا لاعتبارات أمنية وإنسانية تقررها القيادة العامة لهذه القوات وتتكون قيادة الأوروفورس من قادة القوات البرية والبحرية في كل من فرنسا، إيطاليا، البرتغال، اسبانيا، إذ تكمن مهمتها في حماية أمن واستقرار الحدود الجنوبية لأوربا، وبعد تشكيل هذه القوات تطبيقا لفكرة الدفاع الأوروبي المشترك".[1]

ثالثا: الاتفاق الأوروبي التركي في الحد من تدفق اللاجئين:

" في ظل التدفق الواسع لموجات اللجوء التي تشهدها أوروبا بات من الضروري تفعيل سياسة الجوار من طرف الإتحاد الأوروبي، هذه الأخير أطلقت عام 2004 للمساهمة في دعم الاتحاد الأوربي وتعزيزه للاستقرار والأمن والازدهار في البلدان الأقرب إلى حدوده، ويبقى الإتحاد الأوروبي ملتزما بهذه الأهداف"[2]، وفي اللاجئين السوريين كانت البلد الأمثل للتعاون بالنسبة للاتحاد الأوروبي أي "تركيا" "باعتبارها من أكثر المتأثرين بالأحداث السورية فهي تتشارك مع سوريا بثمانمائة وخمسين كيلومتر ومنطقة شرق الأناضول فهي تشكل امتداد جيوسياسي طبيعي لسوريا".[3]

لذلك قام الإتحاد الأوروبي " بتوقيع اتفاقية خطة عمل مشتركة مع تركيا على الحد من تدفق اللاجئين والمهاجرين إلى اليونان من خلال تعزيز إجراءات ضبط الحدود مقابل حصول

---

[1] لدمية فريجة، «**استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة، الهجرة غير الشرعية أنموذجا**»، بمذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة خيضر، بسكرة، 2010، ص106.

[2] تقرير المفوضية الأوروبية، « **مراجعة السياسة الأوروبية للجوار**»، بروكسل، 18 تشرين الثاني 2015، ص2.

[3] جمال واكيم، **صراع القوى الكبرى على سوريا، الأبعاد الجيوسياسية لأزمة 2011**، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، لبنان، بيروت، ط2، 2012، ص206.

تركيا على 3 مليارات يورو، كمساعدات مخصصة لجموع اللاجئين اللذين تستضيفهم على أراضيها وقيام الاتحاد الأوروبي ولكن بشكل غير رسمي بغض الطرف عن تضخم قائمة الممارسات المتهورة لتركيا في مجال انتهاك حقوق الإنسان".[1]

في مارس 2016 وقع الاتحاد الأوروبي مع تركيا اتفاقا لتحسين إدارة أزمة اللاجئين وللحد من فقد الأرواح وتقديم الدعم للاجئين داخل تركيا، حيث استفادت تركيا من الاتفاقية أيضا من تحرير التأشيرات وتجديد المفاوضات العضوية للاتحاد الأوروبي وستعطى الأولوية لإعادة التوطين للسوريين اللذين لم يدخلوا أو حاولوا دخول الإتحاد الأوروبي بشكل غير نظامي.[2]

[1] تقرير منظمة العفو الدولية، « **حالة حقوق الإنسان في العالم، مطبوعات منظمة العفو الدولية** »، رقم الوثيقة، pol10/2552/2016، ط1، 2016، ص40.

[2] عزة جمال عبد السلام زهران، سبق ذكره، ص353.

خلاصة الفصل:

في هذا الفصل تمت معالجة ظاهرة اللجوء نحو أوروبا من الناحية الأمنية حيث تطرقت في المبحث الأول إلى المزايا التي جعلت من قارة أوروبا قبلة للجوء السوري من خلال تبيان دور أوروبا في المناداة لحقوق الإنسان عبر تسلسل زمني، وكذلك دور الإعلام في إبراز مدى ترحيب أوروبا باللاجئين وسياساتهم في لم الشمل التي يبحث عنها اللاجئين، كما سلطت الضوء على ضعف المساعدات خاصة من طرف الدول المجاورة لسوريا بالمقابل وجود حوافز من الدول الأوروبية تسيل لعاب المهاجرين. وفي المبحث الثاني كان بعنوان تأثير ظاهرة اللجوء على امن الدول الأوربية على عدة مستويات سياسيا وأمنيا من ناحية بروز اليمين المتطرف في أوروبا والذي يستهجن موجات اللاجئين ويعتبرها خطر على أوروبا. بالإضافة إلى الهجمات الإرهابية التي تزامنت مع وجود اللاجئين والتي في الغالب تم قرنها بهم. وعلى المستوى الاقتصادي فيرى الكثير أن أزمة اللاجئين أدت إلى زيادة العبء الاقتصادي على هذه الدول خاصة مشكلة البطالة، كما أعتبر توافد اللاجئين على اختلاف طوائفهم ودياناتهم وحتى ثقافاتهم تهديدا لمفهوم الهوية الأوروبية خاصة الهوية المسيحية.

أما في المبحث الثالث والذي كان بعنوان: السياسة الأمنية الأوروبية تجاه ظاهرة اللجوء فقد تناولت فيه 3 نقاط أساسية: النقطة الأولى تطرقت فيها إلى أهم السياسات الوطنية لدول الإتحاد الأوروبي في مواجهة موجة اللجوء السوري، أما النقطة الثانية خصصتها للإجراءات المشتركة بين دول الإتحاد تجاه المهاجرين ودور كل من FRONTEX والشرطة الأوروبية CEPOL ودور قوات الأوروفورس. أما النقطة الثالثة تناولت فيها حيثيات الاتفاق الأوروبي التركي الذي كان عبارة عن صفقة هدفها الأساسي الحد من تدفق اللاجئين السوريين إلى أوروبا.

الفصل الثالث

واقع اللاجئين السوريين في أوروبا

- **المبحث الأول: موجة اللجوء السوري نحو أوروبا منذ 2011**
- **المبحث الثاني: تحديات ومخاطر اللجوء السوري نحو أوروبا**
- **المبحث الثالث: الاستراتيجيات الأوروبية في احتواء اللاجئين السوريين**

مدخل:

في هذا الفصل سنقوم بدراسة أهم الاحصائيات والأرقام لأعداد اللاجئين في دول الجوار (تركيا، الأردن، العراق، لبنان) إضافة إلى آخر الأرقام للاجئين في دول الاتحاد الأوروبي.

كما نسلط الضوء على رحلة اللجوء منذ بدايتها وأهم المخاطر التي تعرض لها اللاجئون السوريون قبل وصولهم إلى أوروبا.

وفي الأخير نتناول أهم الاستجابات الأوروبية والاستراتيجيات المعمول بها في احتواء اللاجئين السوريين، فبعد التدفق الهائل لهم كانت هناك سياسات عديدة قامت بها الدول الأوربية في احتواء اللاجئين الذين فروا من الاضطهاد، من بين هذه السياسات سياسة الباب المفتوح التي أطلقتها ألمانيا والتي شجعت الكثير من اللاجئين على التوافد إلى ألمانيا.

كذلك استراتيجية خطة التقسيم الأوربية للاجئين، ومن بين سياسات الاحتواء للدول الأوربية والتي شجعت اللاجئين كذلك، سياسة لم الشمل والتسهيل في إجراءات الإقامة في معظم الدول الأوربية.

المبحث الأول: موجة اللجوء السوري نحو أوروبا منذ 2011.

" في بداية الثورة السورية 2011 لم تكن هناك هجرات للاجئين نحو اوروبا خاصة في القترة الممتدة ما بين 2011–2013 واقتصر خروجهم على الدول المجاورة وتركيا وكذلك حركات النزوح الداخلية بسبب تصاعد أعمال العنف.

حيث " كشفت المسؤولة الاعلامية الاقليمية للمفوضية العليا للأمم المتحدة في 05 أفريل 2013 أن عدد اللاجئين خارج سوريا بلغ أكثر من مليون شخص موزعين على أربع دول رئيسية: (لبنان والعراق والأردن وتركيا).

أما النازحون داخل سوريا فبلغ عددهم 4 ملايين شخص، وبذلك يكون عدد السوريين اللذين هاجروا من بيوتهم منذ بداية الأزمة وحتى أفريل 2013 أكثر من 5 ملايين شخص، أي ربع سكان سوريا المقيمين فيها ".[1]

" ومع نهاية عام 2013 أصبحت سوريا البلد الأول عالميا ولأول مرة في عدد مواطنيها اللذين تقدموا بطلبات لجوء سياسي وإنساني، حيث تقدم 56400 شخص سوري بطلبات لجوء في 44 دولة حول العالم مقارنة مع 25200 شخص في عام 2012 و 8500 شخص في عام 2011.

وقد ارتفعت أعداد السوريين الطالبين للجوء حول العالم بشكل مضطرد منذ عام 2012، حيث تم تسجيل 2914 طلب لجوء في 44 دولة مستقبلة اللاجئين في الربع الأول من عام 2012، ليصبح عدد السوريين اللذين تقدموا بطلبات اللجوء إلى 26486 في نهاية الربع الثاني من عام 2014.

أي أن أعداد طالبي اللجوء من السوريين قد تضاعفت بحوالي تسع مرات ".[2]

---

[1] عزمي بشارة، **سوريا درب الآلام نحو الحرية (محاولة في التاريخ الراهن)**، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسة، 2013، ص18.

[2] اللجنة السورية لحقوق الانسان، « **رحلة اللجوء السوري، انتهاكات في الوطن ومعاناة في المغترب** »، نوفمبر 2014، ص3.

أولا: اللاجئين السوريين في دول الجوار.

1- تركيا:

"بدأت الأزمة السورية في مارس 2011، وبعد فترة وجيزة أعلنت الحكومة التركية عن سياسة الباب المفتوحة تجاه اللاجئين السوريين ".[1]

"ونتيجة لهذه السياسة تستضيف تركيا أكبر مجتمع من السوريين اللذين نزحوا بسبب النزاع الدائر في بلادهم، وتشير التقديرات إلى أن عدد اللاجئين السوريين في تركيا كان أكثر من 1.7 مليون في أواسط مارس 2015 أي ثلاثة أضعاف ديسمبر 2013، ويعتبر العدد الكبير من اللاجئين غير المسجلين أن الرقم الحقيقي أكبر من ذلك ".[2]

" أما آخر الاحصائيات لوزارة الداخلية التركية ودائرة الهجرة التابعة لها مؤخرا تشير أن عدد اللاجئين السوريين على الأراضي التركية تجاوز الثلاثة ملايين و 424 ألف لاجئ سوري، وخلصت الاحصائية إلى أنه ما يزيد على مليونين و 461 ألف لاجئ سوري في تركيا لم تتجاوز أعمارهم 29 عاما ".[3]

2- لبنان:

تعتبر لبنان من أكبر الدول التي قدمت لها أعداد كبيرة من اللاجئين السوريين، "فحسب احصائيات مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين فإنه اعتبارا من 20 فبراير 2014 هناك حوالي 886.085 سوري تم تسجيلهم بالمفوضية و48.810 ينتظرون التسجيل، ومجمل عدد اللاجئين السوريين المتواجدين بلبنان بلغ حوالي 934.895 وفي اللقاء الذي تم عقده مع مسؤولي وزارة الشؤون الاجتماعية والذي اتضح من خلاله أن هناك حوالي 1.700.000 سوري يتواجدون في لبنان.

---

[1] Sophia Hoff man , Sahizer samuk, «**Turkish immigration politics and the Syrian Refugee Crisis**», working paper research Division Global Issues, N : 01, March 2016,P7.

[2] Ahmet Içduygu, «**Syrian Refugees in Tutkey, The long Road Ahead**», Migration Policy institute, April 2015,P 01.

[3] « **آخر احصائية لأعداد اللاجئين السوريين في تركيا**»، مأخوذة من الرابط :

https://www.turkpress.co/mode/44710 اطلع عليه يوم (13-03-2018 سا 17:00) .

3-الأردن:

عدد اللاجئين بالأردن بلغ 1.3 مليون لاجئ، 20%منهم يعيشون في المخيمات حاليا و 80% منهم يقيمون في المدن الأردنية.

4-العراق:

فقد فاق عدد اللاجئين السوريين 249000 لاجئ استقروا في المناطق الشمالية في العراق مثل أربيل ودهوك ونينوى و 38 % منهم في المخيمات ".[1]

ثانيا: اللاجئين السوريين في الدول الأوروبية.

" إن حالة اللاجئين في البلدان المجاورة أدى إلى ارهاق بالفعل للعلاقات داخل المنطقة وخلق التوترات بين اللاجئين والسكان المضيفين ".[2]

لذا اتجه اللاجئين السوريين نحو أوروبا بأعداد متفاوتة من بداية الازمة إلى الآن، ففي البداية كما قلنا كان الاقبال محتشم لكن سرعان ما بلغ ذروته في 2015 وسنحاول في ما يلي رصد أهم الاحصائيات والأرقام للاجئين نحو الاتحاد الأوروبي.

" وفق مكتب الاحصاء الأوروبي (يوروستات)، استقبلت دول الاتحاد 431 ألف لاجئ من دول عدة سنة 2013 و 627 ألف في 2014، وارتفع هذا العدد وبحدة بلغ مليون و 300 ألف لاجئ تقريبا في سنة 2015، لينخفض إلى قرابة مليون و 260 ألف لاجئ سنة 2016، ويقدر مكتب الاحصاء الأوروبي أن عدد اللاجئين الذين طلبوا اللجوء في دول الاتحاد في 2015-2016 بلغ تقريبا ضعفي ما تم تسجيله في دول الاتحاد الـ 15 خلال موجة اللجوء السابقة من يوغسلافيا في 1992.

---

[1] منال شربول، «**التداعيات الاقليمية والدولية لمشكلة اللاجئين في ظل تطور النزاع السوري**»، مذكرة ماستر، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017، ص62-68.

[2] Dawn Chatty, «**Protection in Europe For Refugees from Syria**», (oxford : oxford ndepartement of international development,2014, P 06).

مثل اللاجئون القادمون من سوريا كتلة وازنة من مجموع اللاجئين في دول الاتحاد الأوروبي، وكانت ألمانيا على رأس القائمة حيث استقبلت طلبات أكثر من 266 ألف لاجئ من سوريا ".[1]

" بلغ عدد اللاجئين السوريين المسجلين في أوروبا خلال فترة 2015 أكثر من 8328900 لاجئ، العدد الأكبر منهم استقر بألمانيا بما يتجاوز 108000 لاجئ ثم السويد 866200 لاجئ، ثم النمسا 21100 لاجئ ثم هولندا 15200 لاجئ. من الملاحظ أن عددهم في فرنسا حوالي 7000 لاجئ كذلك في بريطانيا، لكن من حيث معدل عدد اللاجئين السوريين لكل ألف مواطن نجد أن أعلى معدل هو في السويد 8677 لاجئ سوري لكل 1000 سويدي، ثم في النمسا 248 لاجئ سوري لكل 1000 نمساوي، بينما بألمانيا 8134 لاجئ سوري لكل 1000 ألماني، بلغت نسبة الذكور بين اللاجئين السوريين في أوروبا ضمن فترة الدراسة 70 % ونسبة الاناث 30% ونسبة الأطفال ممن أعمارهم دون 14 سنة 21% ونسبة الشباب بين عمر 18 و 34 سنة 48% بينما نسبة من تجاوزت أعمارهم 65 سنة 1%، نلاحظ أن فرنسا ضمت أعلى نسبة إناث 42% بين اللاجئين السوريين وأعلى نسبة كهول (فوق 65 سنة) 4%، بينما ضمت النمسا أعلى نسبة ذكور 77% وأعلى نسبة شباب 53% ".[2]

" أما ما بين عام 2016–2017 شهدت عمليات العبور في البحر المتوسط تراجعا واضحا في 2016 فقد أحصت منظمة الهجرة الدولية 363 ألفا و 401 شخص وصلوا إلى السواحل الايطالية واليونانية، أي أقل بثلاث مرات عن العدد الذي سجل في 2015، في اليونان تراجع عدد الواصلين بحرا بنسبة حوالي ثمانين بالمائة تحت تأثير اتفاق الهجرة الذي وقع بين أنقرة والاتحاد الاوروبي في مارس 2016 من أجل لجم عمليات عبور بحر إيجه

[1] انيس محسن، «**اللاجئون من سوريا (الهروب من الموت إلى معضلة الاندماج)**»، سلسلة ندوات يقيمها مركز دراسات الجمهورية الديمقراطية، 2016، ص7.

[2] علاء الدين الخطيب، « **اللاجئون في أوروبا بين الحقيقة وخيال المؤامرة**»، متوفر على الرابط https://syrian-reporter.net اطلع عليه يوم (17-03-2018 سا: 16:45).

وإغلاق طريق البلقان بالكامل تقريبا، هذا الاتجاه استمر في 2017 فقد وصل 7699 شخصا إلى اليونان عن طريق البحر منذ بداية العام حسب أرقام المنظمة الدولية لكن الهدوء في بحر إيجه يبقى هشا ومرتبطا خصوصا بحسن الإرادة التركية".[1]

[1] « **أزمة الهجرة في أوروبا بالأرقام**»، متوفر على الرابط : https://elaph.com/web/News/2017 . اطلع عليه يوم: (27-03-2018 سا 10:25).

المبحث الثاني: تحديات ومخاطر اللجوء السوري.

" لجأ آلاف من السوريين هربا من تهديدات القتل والتدمير التي شهدتها المدن والتعذيب والهجمات العسكرية ".[1]

حيث أدى هذا التوافد الكبير للاجئين السوريين في دول الجوار إلى الكثير من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية، حيث لم تستطع الدول المستقبلة تحمل أعباء اللاجئين، أو حتى توفير متطلباتهم، وأصبح هناك تضييق على اللاجئين اللذين بدورهم سئموا من الوضع فاختاروا أن تكون وجهتهم نحو أوروبا.

" ولقد تعددت طرق اللاجئين إلى أوروبا، بين البحر والبحر والجو، كما اختلفت نقاط انطلاقهم فمنهم من عبر البحر المتوسط باتجاه إيطاليا، ومنهم من شق طريقه إلى منطقة البلقان عبر تركيا والجزر اليونانية الواقعة في بحر إيجه واليونان ومقدونيا وصربيا، وهي الأغلبية ليصلوا إلى المجر التي تعد البوابة لمنطقة شنغن المفتوحة الحدود بين دول الاتحاد الأوروبي ".[2]

أولا: بداية رحلة اللجوء السوري نحو أوروبا.

" عندما يحاول اللاجئ من سوريا أن يباشر لجوءه الثاني هربا من الاضطهاد أو شقاء الحال في بلدان اللجوء الاول، يصطدم بأسوار قانونية وأمنية شيدتها الدول الأوروبية حول حدودها لمنع الهاربين من المذابح من الوصول إليها.

تبقى الهجرة غير الشرعية الملاذ الأخير، وإن كان ذلك " غير آمن " بالنسبة إلى السوريين الهاربين من الموت في بلادهم و "الذل" في بلد اللجوء، رغم كل الأخطاء الي يتعرضون لها خلال الرحلة البحرية ".[3]

---

[1] ناصر الغزالي، «**النازحون في سورية واللاجئون السوريون (لبنان، تركيا، الأردن، العراق، مصر)**»، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية واللجنة العربية لحقوق الانسان، 2012، ص49.

[2] محمد كالو، « **اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول**»، المؤتمر العلمي الأول، جامعة آديامان–تركيا، 2017، ص788.

[3] المرجع نفسه، ص 793.

– "وبعدما كانت تعد كل من بلغاريا وايطاليا بلدي العبور الأساسين باتجاه الدول الأوروبية، اتخذت الأولى قرارا بإغلاق حدودها بسياج شائك مع تركيا أمام اللاجئين السوريين قاطعة طريق الهجرة أمامهم، إضافة إلى تركيا التي يتنقل اللاجئون منها إلى بلغاريا، تعد مصر ومن بعدها ليبيا من أكثر الدول التي تشهد هجرة غير شرعية للسوريين باتجاه إيطاليا، ومنها إلى بلدان أوروبية أخرى، وعندما يصلون إلى السواحل الليبية يتكدسون في مراكب لا تتوفر فيها شروط السلامة للمغامرة برحلة محفوفة بالمخاطر عبر البحر المتوسط باتجاه " لامبيدوزا" قبالة صقلية أو مالطا، وهكذا ترد الأخبار بين حين وآخر عن غرق قارب في المتوسط كان يحمل المئات من اللاجئين من سوريا دفعوا مدخراتهم بغرض أن يصلوا إلى أوروبا.

– وضعت بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والواقعة على حدود أوروبا مجموعة من الاجراءات سعيا لتقليل أعداد العابرين لحدودها على نحو غير نظامي بما فيهم اللاجئين، وتتراوح هذه الاجراءات بين الرسمية مثل إقامة الأسوار ونشر قوات شرطة إضافية على امتداد الحدود، وغير رسمية مثل استخدام العنف واجبار الوافدين على الانتقال للبلدان المجاورة.

تتضمن عمليات الصد والطرد الإعادة غير النظامية للاجئين أو المهاجرين للبلدان المجاورة لحدود الدولة التي يسعون لدخولها دون إجراء أي شكل من أشكال الفحص الفردي أو رفض طالبي الحماية الدولية من على الحدود.

وبشكل ثابت تشير القصص التي رواها اللاجئون منذ أكتوبر 2012 إلى أن قوارب تحمل ضباطا يونانيين كانت تعترض قواربهم وتوقفها في أثناء رحلتهم من تركيا إلى اليونان ثم تأمرهم بالعودة على القوارب ذاتها للمياه الاقليمية التركية، وذكر بعضهم تعرضهم للضرب والسرقة على يد رجال ملثمين ".[1]

[1] محمد كالو، سبق ذكره، ص797.

" وفي بلغاريا في أعقاب ارتفاع عدد العابرين للحدود في سبتمبر واكتوبر 2013 وثقت عمليات صد وطرد على يد السلطات البلغارية على حدودها مع تركيا، ومع انتقال اللاجئين قدما من اليونان إلى بلدان الاتحاد الأوروبي الأخرى رصدت جماعات حقوق الانسان أيضا عمليات صد وطرد من مقدونيا (جمهورية يوغسلافيا سابقا) إلى اليونان ومن صربيا إلى جمهورية مقدونيا، وفي جويلية وكذلك في أوت 2015 أغلقت جمهورية مقدونيا اليوغسلافية مؤقتا حدودها مع اليونان، وفي أوت 2015 ارتفع عدد الوافدين للحدود لما يناهز ثلاثة آلاف فرد، وحاولت السلطات تشتيتهم بإطلاق قنابل الصوت والغاز المسيل للدموع بكميات عليهم وكان من بينهم العديد من الأطفال الصغار ما أدى إلى إصابة الكثير منهم، وصورت الشرطة والجيش وهم يضربون اللاجئين بالهراوات، وفي سبتمبر 2015، تكررت مشاهد مماثلة حيث اشتبكت الشرطة الهنغارية مع اللاجئين والمهاجرين بعد أن أغلقت المجر حدودها مع صربيا، بل تعدى ذلك إلى انتقاء اللاجئين حسب دينهم، فقد صرح مسؤولون أوربيون حقيقة رفض الاتحاد الأوروبي لاستقبال اللاجئين السوريين، فقد قال المتحدث باسم وزارة الداخلية السلوفاكية " إيفان نيتك " في 19 أوت 2015 لا نريد مساجد في سلوفاكيا، نحن نستقبل اللاجئين المسيحيين، وقال رئيس وزراء المجر " فيكتور أوريان " : إن تدفق اللاجئين على أوروبا يهدد بتقويض الجذور المسيحية ".[1]

ثانيا: غرق اللاجئين السوريين في البحر المتوسط.

" تمثل الحروب الأهلية والصراعات الداخلية أحد العوامل الأساسية المؤدية للهجرة " [2] ورغم خطورة رحلات الهجرة إلا أن اللاجئين السوريين اختاروا قوارب الموت للوصل إلى أوروبا.

" وقد أصدرت مؤسستان أوروبيتان تقريرا شاملا يوثق لكارثة غرق قوارب المهاجرين غير الشرعيين القادمين من سوريا إلى أوروبا عبر البحر المتوسط؛ وقال كل من المرصد

[1] محمد كالو، مرجع سبق ذكره، ص 800.

[2] محمد غربي وآخرون، **الهجرة غير الشعرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، المخاطر واستراتيجية المواجهة**، ابن النديم للنشر، ط1، 2014، ص287.

الأورو متوسطي لحقوق الانسان (جنيف) ومركز العلاقات الاوروبية الفلسطينية (بروكسل) أن التقرير الذي يحمل عنوان " قوارب الموت " يعرض في 60 صفحة لرحلة الموت التي عاشها اللاجئون الفارون من الحرب في سوريا، ويشير التقرير إلى أن 6233 لاجئ من سوريا بينهم فلسطينيون، وصلوا إلى إيطاليا بينما تشير التقديرات إلى غرق 500 طالب لجوء قبالة السواحل الاوروبية منذ مطلع 2013، وفي نفس العام غرق قارب كان يحمل بين 400-500 لاجئ قادم من سوريا برحلة انطلقت من مصر، وتوقفت في ليبيا لتتعرض في مياهها الاقليمية لهجوم مسلح في عرض البحر".[1]

" وعبرت صورة الطفل إيلان، وقد لفظته أمواج البحر على أحد الشواطئ التركية، حيث انطفأت أعوامه القليلة، عن المصير المأساوي لملايين اللاجئين الذين وجدوا في مياه البحر وسيلة للهروب إلى بر آمن، بعيد عن العنف الذي ولدته الحرب في سوريا ".[2]

وحسب شهادات من نجى من الغرق وكذلك بعض الفيديوهات المنتشرة فإن خفر السواحل اليونانية كانوا يحاولون إغراق قوارب اللاجئين، وكذلك في ايطاليا ومالطا فإنهم يتلقون اشارات من قوارب اللاجئين لكنهم يتجاهلونها.

ثالثا: أبرز مشاكل رحلة اللاجئين نحو أوروبا.

1-**التهريب البري:** يتم ذلك بشكل أساسي عبر الحدود التركية مع اليونان أو بلغاريا، كما أن العبور إلى اليونان يتسم بالخطورة لأن اللاجئين عليهم عبور نهر " ماريتسا " والذي يسير على طول الحدود التركية اليونانية ويصعب عبوره دون لفت انتباه الشرطة اليونانية،

---

[1] قوارب الموت، « **هرب اللاجئين من سوريا إلى أوروبا بحثا عن الحياة**»، متوفر على الرابط : https://www.bokra.net/Article-1227357 أطلع عليه يوم: (30-03-2018 سا: 11:10).

[2] فريد بلحاج، «**أزمة اللاجئين السوريين : ما نشاهده بكل رعب ضمن نشرات الأخبار المسائية هو ما يشهده الشرق الأوسط يوميا على أرضه منذ سنوات**»، متوفر على الرابط
. https://www.albankaaldawli.org/ar/News/opinion/2015/09/15/op-ed-Syrian-Refugee-crisis
أطلع عليه يوم: (02-04-2018 سا: 10:20).

ويستخدم اللاجئون طرقا مختلفة لقطع الحدود بين هذه الدول، حتى من خلال الاختباء في شاحنات نقل البضائع، أو حتى بين شاحنات نقل الماشية ".[1]

" وتعتبر قصة " شاحنة الموت " أو " شاحنة العار " كما يحلو للنمساويين تسميتها خير دليل، فكانت براد دجاج (تعمل شعار شركة دواجن سلوفاكية) تكدست فيها 71 جثة (59 رجلا وثماني نساء و 4 أطفال) وجدتها الشرطة النمساوية على جانب طريق عام شرقي البلاد قرب العاصمة فيينا يوم 27 أوت 2015 وبها وثائق سفر سورية بين الجثامين".[2]

2-**الوثائق المزورة:** " تقوم عصابات ببيع وثائق مزورة، حيث يقوم اللاجئ باستخدام هذه الوثيقة للوصل إلى بلد الوجهة، ويسلم نفسه في المطار للسلطات ويكشف عن وثيقته المزورة، وعندما تكون الوثيقة أصلية يقوم المهرب باستلام الوثيقة في الطائرة أو الباخرة، بحيث يصل اللاجئ إلى حاجز الجوازات بدون أي وثيقة.

3-**عصابات التهريب:** تنتشر عصابات التهريب بشكل كبير في مناطق تواجد اللاجئين، حيث تقوم باستغلال حالة الرغبة الكبيرة لدى اللاجئين للوصل إلى أوروبا وتمارس معهم أشكالا واسعة من الانتهاكات التي تصل إلى تعريضهم للخطر المفضي للموت، حيث يقوم المهربون بشكل متعمد بتعريض حياة اللاجئين للموت خاصة إذا استلموا نسبة كبيرة من المبالغ الخاصة بالتهريب بشكل مسبق".[3]

4- **فصل أفراد الأسرة عن بعضهم من قبل المهربين:** حيث يقوم المهربون بفصل الأطفال عن الكبار، لما يعتبرونه " أسبابا فنية " تستدعي وضع الأطفال في قوارب أو سيارات منفصلة وقد أدى هذا الأمر إلى تشتيت المئات من العائلات السورية ففي حالات تم

---

[1] اللجنة السورية لحقول الانسان، سبق ذكره، ص 8.

[2] الجزيرة نت، « **اللاجئون وأوروبا ... أزمة القوانين وجبهة الرفض، لاجئون أم مهاجرون**» متوفر على الرابط: http://www.aljazeera.net/knowledgegate/news covorage أطلع عليه يوم: (05-04-2018 سا 19:45).

[3] اللجنة السورية لحقوق الانسان، سبق ذكره، ص 10.

وضع الأطفال في قارب، ووضع الكبار في قارب، وقد سجلت المنظمات الحقوقية التي تعى بشون اللاجئين وخاصة إيطاليا، عددا كبيرا من الحالات التي بقي فيها أحد أفراد العائلة دون أن يعرف شيئا عن ذويه أو أطفاله.

5-**الابتزاز المالي:** يقوم المهرب في بداية الاتفاق مع الشخص الراغب باللجوء بتقديم عرض يتضمن سعرا منخفضا، وعندما يقوم اللاجئ بتقديم الدفعة الأولى، يقوم المهرب برفع المبلغ بشكل متتال "متعللا " بأن الطريقة التي كان سيتم سلوكها قد أصبحت تحت رقابة الشرطة".[1]

6-**عصابات الاتجار بالبشر:** إضافة إلى عصابات التهريب، شكلت عصابات الاتجار بالبشر خطرا كبيرا على اللاجئين خاصة من الأطفال والنساء المتاجرة بأعضائهم أو استعمالهم بغرض الدعارة وبيعهم كرقيق أبيض.

" فقد أعلنت وكالة المخابرات الجنائية التابعة للاتحاد الأوروبي " يوروبول " أن 10000 آلاف على الأقل من الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم اختفوا بعد وصولهم إلى أوروبا ".[2]

[1] اللجنة السورية لحقوق الانسان، مرجع سبق ذكره، ص 14.

[2] « **الأطفال اللاجئون لأوروبا من جحيم الارهاب إلى ظلام عصابات الاتجار بالبشر**»، مأخوذة من الرابط : https://m.youm7.com/story اطلع عليه يوم: (09-04-2018 سا: 20:00).

المبحث الثالث: الاستراتيجية الاوروبية في احتواء اللاجئين السوريين.

بعد المجازر التي حدثت في عرض البحر المتوسط وغرق المئات من اللاجئين السوريين، وما صنعته صور الطفل السوري " إيلان " التي تناولتها الصحف الدولية فإن الكثير من المنظمات الحقوقية أدانت الدول الأوروبية، واعتبرت أن هذه الدول قد فشلت في تقديم الحماية لطالبي اللجوء السوريين، لذا قامت الدول الأوروبية بوضع استراتيجية لاحتواء اللاجئين.

أولا: استراتيجية توزيع اللاجئين وتقسيم الحصص بين الدول الأوروبية.

" قامت المفوضية الأوروبية بوضع خطة عمل عاجلة وشاملة تهدف إلى توزيع اللاجئين الموجودين في إيطاليا واليونان والمجر، على البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بشكل عادل، وحسب خطة العمل، فإن 120 ألف لاجئ سيتوزعون بموجب نظام الحصص الإلزامية على 22 بلدا عضوا في الاتحاد.

وهناك معايير تضعها الخطة في عين الاعتبار عند تحديد الحصص الالزامية وهي مساحة البلد، والناتج القومي، وعدد اللاجئين الذين استقبلتهم البلد في السابق، ونسبة البطالة، ولا تشمل الخطة الدنمارك، فيما تركت المبادرة لبريطانيا وإيرلندا في اتخاذ القرار في المشاركة فيها.

وبموجب الخطة ستستقبل 22 دولة من الاتحاد الاوروبي 15600 لاجئ من إيطاليا، و 50400 من اليونان، و 54 من المجر.

وينال كل بلد دعما ماليا من ميزانية الاتحاد الأوروبي بقيمة 6 آلاف يورو عن كل شخص، حيث تم تخصيص 780 مليون يورو للخطة، كما تحصل الدول التي فتحت أبوابها مؤقتا أمام اللاجئين، وهي اليونان والمجر وإيطاليا على 500 يورو عن كل شخص ".[1]

[1] « **خريطة توزيع اللاجئين في أوروبا**»، متوفر على الرابط : https://orient.news.net/ar/news.show أطلع عليه يوم: (13-04-2018 سا 10:20).

" وتعتبر ألمانيا من أكبر الدول الأوروبية استقبالا للاجئين خاصة بعد سياسة الباب المفتوح التي اتبعتها المستشارة الألمانية أنجيلا ميركل ".[1]

ثانيا: استراتيجية توفير متطلبات اللاجئ السوري.

تعتمد هذه الاستراتيجية على توفير الدول الأوروبية الحياة الكريمة للاجئين من توفير المأوى والرعاية الصحية والتعليم وحتى العمل.

1- **توفير المأوي:** " برعاية من المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تقود السويد مهمة صعبة لإيجاد المزيد من المراكز السكنية في جميع أنحاء العالم لإيواء اللاجئين السوريين، ويذكر أن السويد تقود منذ العام الماضي مجموعة دولية مهمتها توفير 30 ألف اقامة جديدة وهي حصة اللاجئين السوريين من طرق المفوضية ووفقا للوثائق التي اطلع عليها من قبل قسم الاخبار في الاذاعة السويدية (ايكوت) فإن هذه المهمة نجحت بشكل كبير حيث أبدى 21 بلد في أنحاء العالم استعدادهم لاستقبال اللاجئين.

وأشار وزير الهجرة السويدي، (توبياس بيلستروم) استعداد ألمانيا لتوفير السكن لعشرين ألف شخص، اضافة إلى النمسا التي وعدت بتوفير 1500 سكن للاجئين ".[2]

2- **توفير الرعاية الصحية والتعليم:**

" تقدم الدول الأوروبية خدمات مماثلة تقريبا للاجئين أو بصورة أقل تفاوتا، فمثلا دولة السويد فيحق للاجئ حتى قبل البث في قرار طلبه الرعاية الصحية والطبية في حالة الطوارئ، كما يمكنه اجراء فحوصات وخدمات الولادة واستشارات الحمل بالنسبة للنساء مجانية في حال تقدم بطلب عجزه عن سداد المصاريف أو بالتخفيضات، لكن بعد حصوله على الاقامة سيحصل على الخدمات الصحية كباقي المواطنين السويديين.

---

[1] ياسمين أيمن محمد عبد الله، « **السياسة الألمانية تجاه قضية اللاجئين ، دراسة حالة اللاجئين السوريين** » المركز الديمقراطي العربي، 11 جويلية 2016، متوفر على الرابط : .33804: p? /democraticac.de/ https:// . أطلع عليه يوم: (14-04-2018 سا 17:50).

[2] « **استعدادا العديد من الدول لاستقبال اللاجئين السوريين**»، 2014، المأخوذة من الرابط التالي : https:// serigesradio.se/sida/artikel.aspx?programid أطلع عليه يوم: (15-04-2018 سا 18:00).

أما التعليم فتوفر السويد مجانا الخدمات التعليمية المدرسية والجامعية وفرص التدريب بمجرد الاعتراف بهم إضافة إلى معونات شهرية بين 120 دولار و 300 دولار أما ألمانيا أثناء فترة البث في اللجوء لا يحق للاجئ التمتع بالخدمات الصحية سوى في الحالات الطارئة، وبعد الموافقة على طلبه يحصل على بطاقة طبية تمكنه من ولوج الخدمات الصحية كباقي المواطنين الألمان، أما بالنسبة للخدمات التعليمية المدرسية والجامعية فهي متاحة للاجئين معظمها مجان والبعض الآخر بثمن رخيص، أما تعلم اللغة فهو على نفقة الدولة، كما تقدم ألمانيا 300 يورو للاجئ شهريا ".[1]

3-توفير العمل: " يعتبر العمل من أكبر المشاكل التي تواجه اللاجئ السوري في أوروبا وهذا راجع لعدة أسباب من بينها أن العمل في الدول الأوروبية يفرض تعلم اللغة حيث يجد اللاجئ صعوبة خاصة أن معظم الدول الأوروبية لا تستعمل اللغة الانجليزية، إضافة إلى أن العمل في أوروبا يتطلب خبرة كبيرة.

" فمثلا في ألمانيا كل شخص يأتي اليها يقدم طلب اللجوء فيها، يمنع من العمل خلال الأشهر الثلاثة الأولى وبعد مرور هذه الفترة يمكنه البحث عن عمل، لكن بشروط فلا يسمح لطالب اللجوء القيام بوظيفة إذا وجد شخص ألماني أو من الاتحاد الاوروبي مستعد للقيام بتلك الوظيفة وتسم هذه القاعدة بـ " اختبار الاسبقية " لكن العمل بهذه القاعدة ينتهي بعد مرور 15 شهرا على تواجد اللاجئ في ألمانيا ".[2]

---

[1] خالد بن شريف، « **هذه هي الحقوق القانونية التي يحصل عليها اللاجئون في أوروبا، 2015**»، متوفر على الرابط https://www.sasapost.com/refuge-in-europienne-union أطلع عليه يوم: (16-04-2018 سا: 17:25).

[2] « **شروط العمل الخاصة باللاجئين في ألمانيا**»، متوفر على الرابط: https://m.dw.com/ar اطلع عليه يوم: (16-04-2018 سا: 20:35).

ثالثا: استراتيجية لم الشمل للاجئين السوريين.

" غالبا ما يجد اللاجئون أنفسهم منفصلين عن عائلاتهم، من خلال تجاربهم الوحشية للصراع والاضطهاد ".[1]

فتكون غايتهم الأساسية لم شملهم كحق يضمن لهم الحياة الكريمة مع أسرهم، " لكن اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئ وبروتوكول 1967، لا يشير صراحة إلى لم شمل الأسرة باعتبارها واحدة من الحقوق والمزايا التي ينبغي أن يتلقاها اللاجئون في بلد اللجوء، ويشار إلى مبدأ وحدة الأسرة في دليل المفوضية (الفصل السادس 181-188)، كما أن أحكام جمع شمل الأسرة تسمح لأفراد العائلة المؤهلين (الزوج أو الشريك) والأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما لم شملهم مع أحد أفراد الأسرة الذي قد منح وضع اللاجئ أو الحماية الإنسانية ".[2]

وتعتبر ألمانيا من الدول الأوروبية التي استقطبت الكثير من اللاجئين السوريين " إذ يحق لهؤلاء لم شمل أسرهم طبقا لقانون لم الشمل، الذي يمنحهم امتيازا عن اللاجئين الحاصلين على الحماية الجزئية فقط، ويكون لم الشمل للأسرة المقربة أي الزوج والزوجة والأطفال القاصرين، أما المدة الزمنية لهذه العملية فقد تختلق من 6 أشهر إلى 24 شهرا ".[3]

---

[1] Report by the Refugee council, and oxfam : safe but not settled,(the impact of family separation on refugee in the UK, january 2018,P2.

[2] Report by Home office staff UK ; «**Family reunion for refugee and those with Humantarian protection**»,29 july 2016,P8-10.

[3] « **أسئلة وأجوبة حل لم شمل أسر اللاجئين في ألمانيا**»، متوفر على الرابط : http://m.dw.com/ar. اطلع عليه يوم: (17-04-2048 ساء: 16:40).

خلاصة الفصل:

ان موجة اللجوء التي مست القارة الاوروبية من طرف اللاجئين السوريين الهاربين من الاضطهاد والقتل عرفت تصاعدا تدريجيا من بداية الأزمة إلى الآن، فبالإضافة إلى الكتلة الكبيرة لهم في الدول المجاورة والاقليمية كانت هناك أعداد مضاعفة لجأت إلى دول أوروبا، لكن لم تكن رحلتهم لهذه الأخيرة رحلة سهلة بل كانت محفوفة بالمخاطر سواءا برا أو بحرا أو جوا، والأرقام المهولة لضحايا البحر المتوسط خير دليل، فقد عرف الكثير من اللاجئين السوريين دون أن تتحرك بعض الدول المطلة على البحر (إيطاليا، اليونان ...) مساعدتهم، بل يحكي الكثير من الناجين عن حالات قامت فيها خفر السواحل التابعة للحلف الأطلسي وخفر سواحل يونانية على محاولة اغراق مراكبهم، وأمام تهاون الدول الاوروبية وغلق الكثير من المعابر والمنافذ أمام اللاجئين كانت عصابات التهريب والاتجار بالبشر الرابح الأكبر.

بسبب كل هذه التجاوزات قامت الكثير من المنظمات الحقوقية خاصة منظمة هيئة الأمم المتحدة بالتنديد بمواقف الدول الأوروبية التي من المفترض أن تكون الراعي الأول لحقوق الإنسان بل وصل الحد بهذه المنظمات باتهام الدول الأوروبية بأنها شريك في هذه الجرائم مع عصابات المهربين وتجار البشر.

بعدها مباشرة قامت الكثير من الدول الأوروبية باستقبال اللاجئين خاصة ألمانيا التي انتهجت سياسة الباب المفتوح متجاهلة اتفاقية دبلن، ووضعت هذه الدول استراتيجيات لاحتواء اللاجئين كان أولها نظام تقسيم الحصص الذي عارضته الكثير من الدول الأوروبية.

كما استفاد معظم اللاجئين في أوروبا على المأوى والرعاية الصحية والتعليم إضافة إلى إمكانية لم الشمل.

الخاتـــمة

الخاتمة:

تمحورت إشكالية موضوع البحث حول تأثير أزمة اللاجئين السوريين على أمن الدول الأوروبية خاصة في ظل تصاعد الأزمة السورية وقد تم معالجة هذه الإشكالية من خلال ثلاثة فصول تجيب على الفرضيات الواردة التي تم من خلالها التوصل للنتائج التالية:

الفرضية الأولى :من خلال دراستنا نستنتج أن الإرهاب الدولي أو ما يسمى بداعش كان له أثر كبير في تخوف الدول الأوروبية ومجتمعاتها من اللاجئين واعتبارهم مصدرا أساسيا في صناعته، بالإضافة لأصوات اليمين المتطرف التي اعتبرت أن اللاجئين يشكلون خطرا على المجتمعات الأوروبية، مما زاد في انتشار فكرة الإسلاموفوبيا

الفرضية الثانية: لم تكن الدول الأوروبية من المرحبين بفكرة اللاجئين في البداية فقد وضعت استراتيجيات لمواجهة هذه الظاهرة وكانت في مجملها أمنية بالإضافة إلى تفعيلها لسياسة الجوار مع دول البحر الأبيض المتوسط مثل ليبيا وكذلك تركيا للحد من تدفق اللاجئين

الفرضية الثالثة: مع التدفق الكبير للاجئين نحو الدول الأوروبية برا وبحرا وأمام السياسات الأوروبية الردعية كانت هناك حصيلة ثقيلة للضحايا أغلبهم ماتوا في البحر، إضافة إلى تسجيل الكثير من حالات لانتهاك حقوق الإنسان، نددت بها الكثير من المنظمات الحقوقية، كل هذا وضع أوروبا أمام خيار فتح الأبواب أمام اللاجئين السوريين رغم معارضة الكثير من الدول لهذه الفكرة بل وصل الحد إلى تصريح بعض الدول مباشرة عن رفضها للاجئين

من خلال دراستنا نستنتج ما يلي:

- باعتبار أن الأزمة السورية أزمة متشعبة الأطراف ولا توجد بوادر لحلها كان الحل الأمثل للكثير من السوريين النزوح إلى مناطق أكثر استقرارا أو الهجرة إلى الدول المجاورة، و الدول الأوربية.
- أظهرت أزمة اللاجئين السوريين عجزا كبيرا لدى الدول الإقليمية في احتواء اللاجئين وعدم قدرتهم على الاستيعاب.

- تعتبر الدول الأوروبية من أكثر الدول رعاية لحقوق الإنسان لكن أزمة اللاجئين بينت قصور هذه الدول، والتي قامت في الكثير من الأحيان بانتهاكات كبيرة لهذه الحقوق
- بالرغم من أن القانون الدولي الإنساني يضمن حق اللجوء السياسي لأي إنسان يعاني من الاضطهاد إلا أن الدول الأوروبية قامت بوضع آليات وسياسات لمنع اللاجئين من الدخول ولعل من أبرزها اتفاق الاتحاد الأوروبي وتركيا، هذه الأخيرة التي تستعمل اللاجئين كورقة رابحة لبلوغ سياسات معينة أبرزها الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي
- ومن أهم ما خلفته أزمة اللاجئين بروز اليمين المتطرف وتصاعد خطابات الإسلاموفوبيا التي ترفض اللاجئين واعتبارهم خطرا على الهوية الأوروبية
- وجود معارضة لتواجد اللاجئين السوريين لا ينفي من وجود دول رحبت وفتحت الأبواب لهم مثل ألمانيا التي فعّلت سياسة الباب المفتوح والتي تبدو في ظاهرها على أنها سياسة إنسانية لكن يرى الكثير من الباحثين إلى أنها ترمي إلى أبعاد اقتصادية بحت، واستراتيجيات طويلة الأمد.
- في الأخير يظل مستقبل اللاجئين مبهما ويصعب التكهن به في ظل الأحداث المتسارعة والمتغيرة، لكن يرى الكثير من الاختصاصيين أن ترحيل اللاجئين هو الأقرب بسبب تصاعد اليمين المتطرف الذي ينادي بطردهم وكذلك الشعوب الأوروبية التي يرى أغلبها أن اللاجئ السوري يعتبر منافسا له.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أ-المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب

1- أبو الوفا أحمد ، **حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين،** الرياض: المملكة العربية السعودية، ط1، 2009.

2- اسكندري أحمد، بوغزالة ناصر محمد، **محاضرات في القانون الدولي العام: المدخل والمعاهدات الدولية،** القاهرة: دار الفجر، ط1، 1998.

3- أمر الله برهان، **حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي،** القاهرة: دار النهضة العربية، 1982.

4-الجبوري خضر مصلح، **جذور الاستبداد والربيع العربي،** عمان: الأكاديمي للنشر والتوزيع، ط1، 2014.

5-الشوبكي عمرو وآخرون، **الحركات الاحتجاجية في الوطن العربي (مصر، المغرب، لبنان، البحرين، الجزائر، سوريا، الأردن)**، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، 2014.

6- الكيالي عبد الوهاب، **موسوعة السياسة ج5**، بيروت: المؤسسة العربية للدراسة والنشر، 1993.

7- الغنيم طلعت محمد، **الأحكام العامة في قانون الأمم: دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي،** الإسكندرية: دار المعارف، 2005.

8- المخادمي عبد القادر، **الهجرة السرية واللجوء السياسي،** الجزائر: دار المطبوعات الجامعية، ط1، 2012.

9- الرشدي أحمد، **حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق،** القاهرة: الشروق الدولية، ط2، 2005.

10- بشارة عزمي، **سوريا درب الآلام نحو الحرية (محاولة في التاريخ الراهن)** المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، (د ط)، 2013.

11- بيتر مان، هارالد شومان، **فخ العولمة**، الكويت: عالم المعرفة، 1998.

12- حمدي شعبان، **الهجرة غير الشرعية (الضرورة والحاجة)**، مصر: مركز الإعلام الأمني،ط7، 2001.

13- ديب كمال، **تاريخ سوريا المعاصر**، بيروت: دار النهار، ط1، 2011.

14- سعد الله عمر، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، ط1، 2005.

15- غربي محمد وآخرون، **الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط المخاطر وإستراتيجية المواجهة**، ابن النديم للنشر، ط1، 2014.

16- فرانسواز بوشيه سولينييه، **القاموس العملي للقانون الدولي الإنسانين**، ترجمة أحمد مسعود، لبنان: دار العلم للملايين، ط1، 2005.

17- معن فهد، **الثورة السورية قصة البداية**، مركز عمان للدراسات الإستراتيجية، 2014.

18- ميكشيليلي أليكس، **الهوية**، ترجمة علي وطفة، دمشق: دار الوسيم، ط1، 1993.

19- هيقي أمجد حسن، **أثر عولمة حقوق الإنسان على مبدأ السيادة (دراسة تحليلية)**، أربيل: 2005.

20- واكيم جمال، **صراع القوى الكبرى على سوريا، الأبعاد الجيوسياسية لازمة 2011**، بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط2، 2012.

ثانيا: الدوريات والمجلات.

1-الوالي عبد الحميد، « **حماية اللاجئين في العام الغربي**»، مجلة السياسة الدولية، العدد 18، 2002.

2- تماريط إيمان،« **ديناميكية ظاهرة تحالف الإرهاب الدولي والتنظيمات الإجرامية في منظمة غرب المتوسط، مقارنة جيوسياسية**» ، مجلة العلوم السياسية والقانون، برلين: المركز العربي الديمقراطي، العدد7، المجلد2، فيري 2018.

3- طلب فرج صلاح الدين، « **حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**»، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد السابع عشر، العدد الأول، جانفي 2009.

4- محمود السيد حسن داوود، « **حماية اللاجئين إبان النزاعات المسلحة**»، مجلة السياسة الدولية، العدد 162، أكتوبر 2005.

5- مصطفى علي فارس، «**أنواع اللجوء في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية** ،مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية، العدد، المجلد، تموز/ يوليو 2015.

ثالثا: الأطروحات والرسائل الجامعية

1-العايش منى قابة، « **حماية اللاجئين في القانون الدولي الإنساني**»، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر ، 2008- 2009.

2- أمانة سلام رنا، « **مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي**»، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة النهرين، 2015.

3- بوراس زهيرة، جغبلو مروة، « **تداعيات أزمة اللاجئين السوريين على الأمن في أوربا**»، مذكرة ماستر، غير منشورة، تبسة: جامعة العربي التبسي، 2015- 2016.

4- بوزيد أسامة، « **الحوار الأطلسي المتوسطي، دراسة حالة الهجرة غير الشرعية غرب المتوسط** «، مذكرة ماجستير، غير منشورة، تيزي وزو: جامعة مولود معمري، 2017/2016.

5- بومعزة فاطمة الزهراء، «**الحماية الدولية للاجئين**»، مذكرة ماستر، غير منشورة، جامعة محمد خيضر: بسكرة، 2016.

6- تباني وهيبة، **الأمن المتوسطي في استراتيجيات الحلف الأطلسي، دراسة حالة: ظاهرة الإرهاب**»، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، غير منشورة، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2014.

7- جمال فورار العيدي، « **اللجوء السياسي في القانون الدولي**»، اطروحة دكتوراه، غير منشورة، الجزائر، 2011- 2012.

8- خضراوي عقبة، «**الحماية الدولية للاجئين**»، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011- 2012.

9- زهرة مرابط، **الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة**»، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة مولود معمري: تيزي وزو، 2011- 2012.

10- شربول منال، «**التداعيات الإقليمية والدولية لمشكلة اللاجئين في ظل تطور النزاع السوري**»، مذكرة ماستر، غير منشورة، الجلفة: جامعة زيان عاشور، 2017.

11- صايش عبد الملك، «**التعاون الأوربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية**»، مذكرة ماجستير، غير منشورة، عنابة: كلية الحقوق، (د س ن).

12- فريجة لدمية، « **إستراتيجية الاتحاد الأوربي لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة « الهجرة غير الشرعية أنموذجا**»«، مذكرة ماجستير، غير منشورة، بسكرة، جامعة محمد خيضر، 2010.

13- مبروك محمد، « **وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة**»، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة بن يوسف بن خدة: بن عكنون، 2011- 2012.

14- مسلم نديم، « **قضية اللاجئين الفلسطينيين: التطور والآفاق**»، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2008.

15- مظهر حريز محمود، «**القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء في العراق**»، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، العراق: جامعة سانت كليمونس، 2013.

16- معروق سليم، « **حماية اللاجئين**»، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة الحاج لخضر: باتنة، 2010/2009.

17- نوال نزهة يوسفي، « **الحماية المزدوجة للاجئين في ضوء القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**»، مذكرة ماجستير، غير منشورة، الجزائر: بن عكنون، 2013.

18- الهلسة أديب سلامة الهلسة، « **مسؤولية الدولة تجاه طال اللجوء**»، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، القاهرة: جامعة القاهرة، 2004.

رابعا: التقارير

1- تقرير اللجنة السورية لحقوق الإنسان، « **رحلة اللجوء السوري انتهاكات في الوطن ومعاناة في المغترب**»، نوفمبر 2014.

2- تقرير المفوضية الأوربية، « **مراجعة السياسة الأوربية للجوار**»، بروكسل 18 تشرين الثاني، 2015.

3- تقرير منظمة العفو الدولية، « **التصدي للأزمة العالمية للاجئين من التملص عن المسؤولية إلى تقاسمها**»، مطبوعات منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة Pol /4905 40، ط1، 2016.

4- تقرير منظمة العفو الدولية، « **حالة حقوق الإنسان في العالم**»، مطبوعات منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة: Pol 10/ 2552 /2016، 2016.

5- الغزال ناصر، «**النازحون في سورية واللاجئون (لبنان، الأردن، تركيا، العراق، مصر)**»، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية واللجنة العربية لحقوق الإنسان، 2012.

6- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، « **دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئين: بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين** «، جنيف، سبتمبر 1973.

خامسا: الملتقيات والندوات العلمية

1-المومني أيوب فواز، الحوامدة فوائد، « **ملحمة اللاجئون في الشرق الأوسط، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية**»، جامعة اليرموك، 2017.

2-المحاورة هشام، « **استراتيجية تفكيك الإرهاب وأثرها على أزمة اللاجئين عالميا>>** ، المؤتمر الدولي الثالث: اللاجئون في الشرق الأوسط والمجتمع الدولي: الفرص والتحديات، مركز دراسات اللاجئين، جامعة اليرموك، 2018.

3- زهران عزة جمال عبد السلام، « **أثر التحالف الأمريكي على اللاجئين في عالم البحر المتوسط، المؤتمر الثالث: اللاجئون في الشرق الأوسط (المجتمع الدولي : الفرص والتحديات)** «، جامعة اليرموك، 2018.

4- شوقي أحمد، « **أزمة اللاجئين السوريين إلى أوربا، قراءة من مدخل الاقتصاد الدولي**»، منتدى العلاقات العربية والدولية، 2016/12/08.

5- كالو محمد، « **اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول، المؤتمر العلمي الأول**»، تركيا: جامعة أديامان، 2017.

6- محسن أنيس، « **اللاجئون من سوريا (الهروب من الموت إلى معضلة الاندماج)**»، سلسلة ندوات يقيمها مركز دراسات الجمهورية الديمقراطية، 2016.

سادسا: مواقع الانترنت:

1- « **أزمة الهجرة في أوروبا بالأرقام**»، متوفر على الرابط : https://elaph.com/web/News/2017 .

2- «**أبرز محطات أزمة اللاجئين في ألمانياDW** » ، المأخوذة من الرابط:http://m.dw.com/ar

3- «**آخر احصائية لأعداد اللاجئين السوريين في تركيا**»، مأخوذة من الرابط: https://www.turkpress.co/mode/44710

4- «**استعدادا العديد من الدول لاستقبال اللاجئين السوريين**»، 2014، المأخوذة من الرابط التالي: https:// serigesradio.se/sida/artikel.aspx?programi

5- «**أسئلة وأجوبة حل لم شمل أسر اللاجئين في ألمانيا**»، متوفر على الرابط: http://m.dw.com/ar.

6- «**الأطفال اللاجئون لأوروبا من جحيم الارهاب إلى ظلام عصابات الاتجار بالبشر**»، مأخوذة من الرابط: https://m.youm7.com/story

7- أيمن نبيل، «**أوروبا واللاجئين، هواجس الإندماج، وإشكالات الهوية**» متوفر على الرابط: www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions

8- الجزيرة نت، « **اللاجئون وأوروبا ... أزمة القوانين وجبهة الرفض، لاجئون أم مهاجرون**» متوفر على الرابط: http://www.aljazeera.net/knowledgegate/news covorage

9- حسين عبد العزيز، «**هجمات باريس هل تغير سياسة أوروبا اتجاه اللاجئين**»، متوفر على الرابط: www.aljazeera.net/knewledegegatie/opinions/22/11/2015

10- حسين عبد المطلب الأسرج، «**مأساة اللاجئين السوريين**» متوفر على الرابط: http://dokupdf.com/download/-58204436

11- حسين محمد، «**اللاجئون السوريون، ...ما بعد أحداث باريس**»، متوفر على الرابط: http://arabic.nt.com/news/800671.

12- خالد بن شريف، « **هذه هي الحقوق القانونية التي يحصل عليها اللاجئون في أوروبا، 2015**»، متوفر على الرابط https://www.sasapost.com/refuge-in-europienne-union

13- «**خريطة توزيع اللاجئين في أوروبا**»، متوفر على الرابط : https://orient.news.net/ar/news.show

14- «**روسيا اليوم، ألمانيا ونذر الهجرة السورية الكبرى**»، متوفر على الرابط: http://arabic.rt.com/news.

15- زينب زهران، «**أزمة اللاجئين والتغيرات الثقافية في المجتمع الأوروبي**» متوفر على الرابط: www.newsluck.net.2564

16- «**شروط العمل الخاصة باللاجئين في ألمانيا**»، متوفر على الرابط: https://m.dw.com/ar

17- علاء الدين الخطيب، « **اللاجئون في أوروبا بين الحقيقة وخيال المؤامرة**»، متوفر على الرابط https://syrian-reporter.net

18- فريد بلحاج، «**أزمة اللاجئين السوريين : ما نشاهده بكل رعب ضمن نشرات الأخبار المسائية هو ما يشهده الشرق الأوسط يوميا على أرضه منذ سنوات**»، متوفر على الرابط https://www.albankaaldawli.org/ar/News/opinion/2015/09/15/op-ed-Syrian-Refugee-crisis .

19- قوارب الموت، « **هرب اللاجئين من سوريا إلى أوروبا بحثا عن الحياة**»، متوفر على الرابط : https://www.bokra.net/Article-1227357

20- محمد لعقاب، «**التحديات الإستراتيجية للدول المصدرة والدول المستقبلة للاجئين**»، متوفر على الرابط: http://ajazairealyoum.com.

21- هاني سليمان، «**اللاجئون السوريون أخطر أزمة تواجه أوروبا**»، متوفر على الرابط: http://www.albawabhnews.com/208542.

22- ياسمين أيمن محمد عبد الله، « **السياسة الألمانية تجاه قضية اللاجئين ، دراسة حالة اللاجئين السوريين**» المركز الديمقراطي العربي، 11 جويلية 2016، متوفر على الرابط : https:// democraticac.de/ ?p :33804.

أ. المراجع باللغة الأجنبية:

أولا: الدوريات والمجلات

1- Ahmet Içduygu, **Syrian Refugees in Tutkey**, T**he long Road Ahead, Migration Policy institute**, April 2015.

2- Sophia Hoff man , Sahizer samuk, **Turkish immigration politics and the Syrian Refugee Crisis**, working paper research Division Global Issues, N : 01, March 2016.

3- Dawn Chatty, **Protection in Europe For Refugees from Syria**, oxford : oxford departement of international development,2014

ثانيا: التقارير

1- Report by the Refugee council, and oxfam : safe but not settled,(the impact of family separation on refugee in the UK, january 2018.

2- Report by Home office staff UK ; Family reunion for refugee and those with Humantarian protection,29 july 2016.

ثالثا: مواقع الانترنت:

1- Rebort peston, why germany neads migrants more than UK, http://www.bbc.com/news/business.34172729.

2- COLLEGE EUROPEEN de police, a vailable at: https://www.cepol.europa,eu/fr.

الملحق 1 :

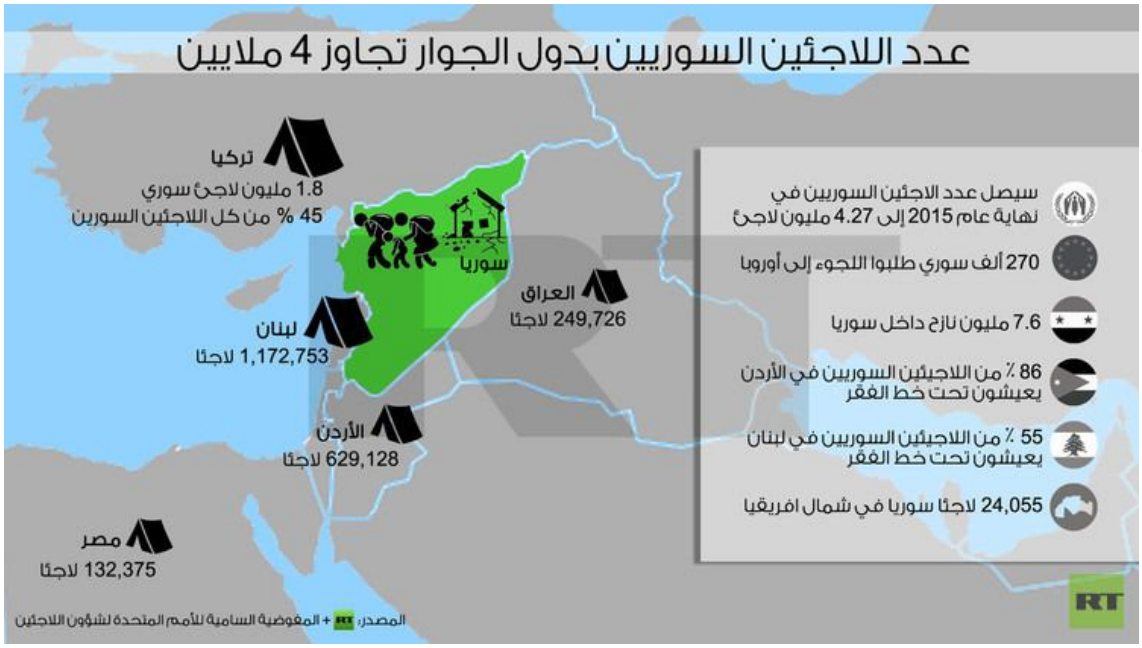

المصدر : 78813 https://arabic.rt.com/photolines/ (2016/04/29 , 20:55)

الملحق 2 :

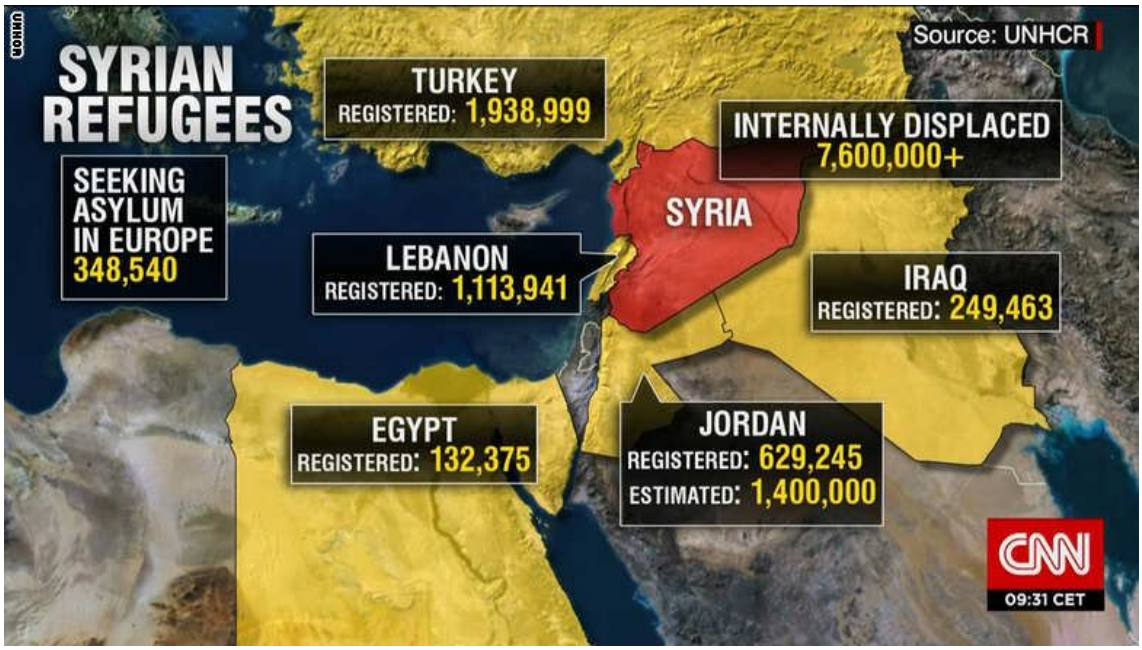

المصدر : http://arabic.cnn.com/middleeast/2015/09/06/unhcr-syrian-refugees-eu 2016/04/29

ملحق رقم 3:

طلبات اللجوء السورية في الدول الأوربية

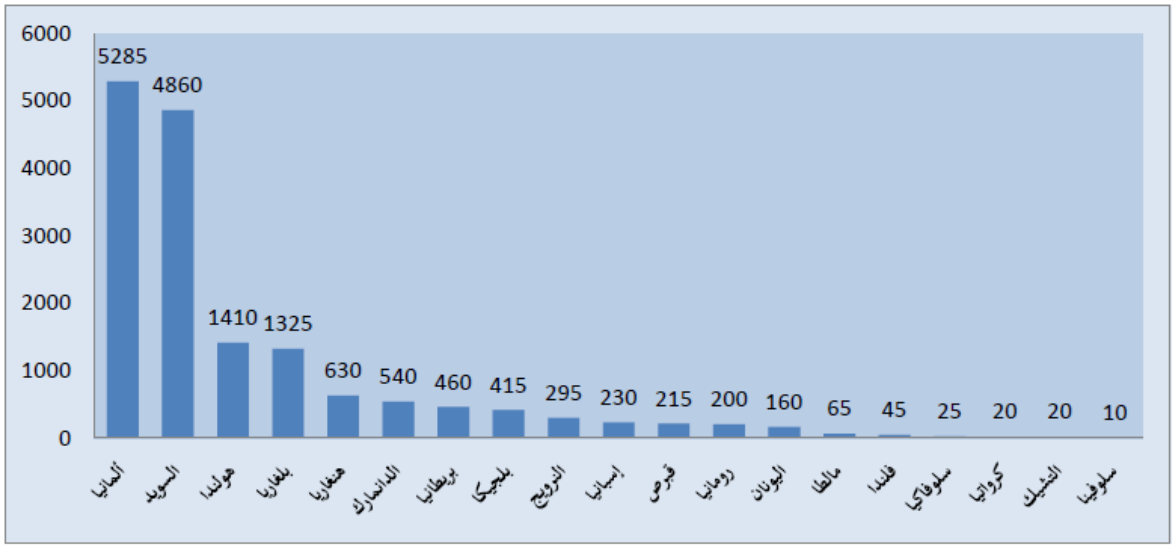

المصدر: تقرير اللجنة السورية لحقوق الإنسان، رحلة اللجوء السوري انتهاكات في الوطن ومعاناة في المغترب، نوفمبر 2014.

الملحق 4 :

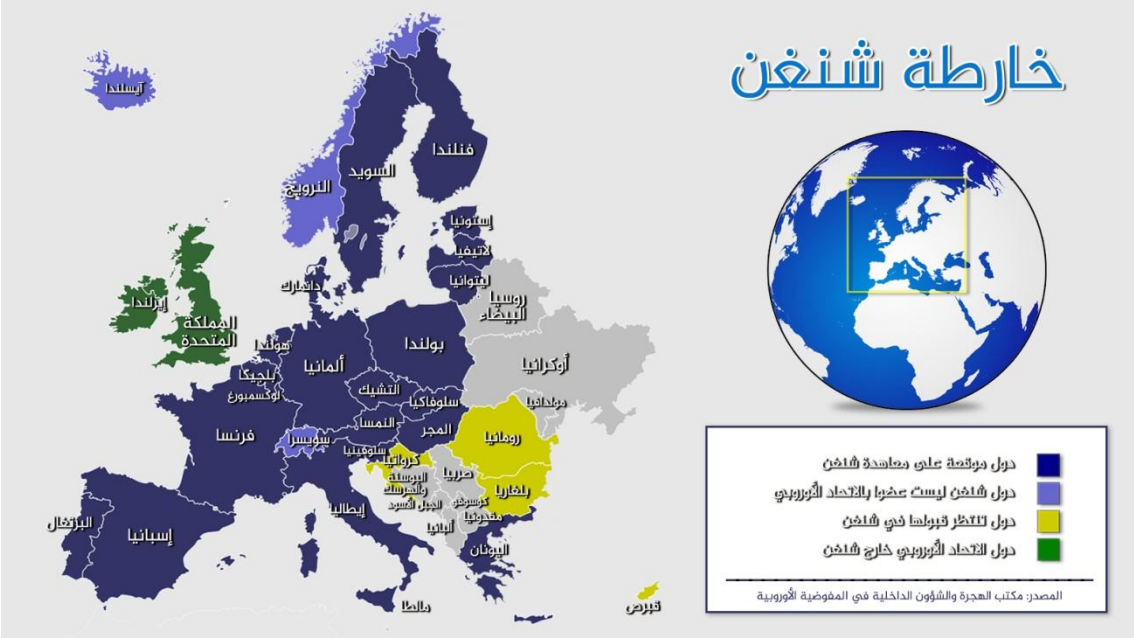

المصدر : **(2016/05/01)**

http://www.aljazeera.net/knowledgegate/newscoverage/2015/9//15

الملحق 5 :

المصدر : (2016/05/01)

http://www.aljazeera.net/knowledgegate/newscoverage/2015/9//15

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء

شكر وتقدير

مقدمة.....2

الفصل الاول: إطار مفهوماتي لظاهرة اللجوء

مدخل..... 10

المبحث الأول: تعريف اللجوء..... 11

أولا: تعريف اللجوء لغة..... 11

ثانيا: تعريف اللجوء من الناحية الاصطلاحية..... 11

ثالثا: مفهوم اللجوء في الإسلام..... 17

رابعا: مفهوم اللجوء والمصطلحات المشابهة..... 18

المبحث الثاني: أنواع اللجوء 22

أولا: اللجوء الديني 22

ثانيا: اللجوء الإقليمي..... 23

ثالثا: اللجوء السياسي..... 24

المبحث الثالث: أسباب و دوافع اللجوء 27

أولا: أسباب اللجوء في القانون الدولي..... 27

ثانيا: أسباب لجوء تعود إلى الدولة..... 28

ثالثا: أسباب اللجوء تعود إلى الفرد 31

خلاصة الفصل..... 33

الفصل الثاني: اللجوء نحو أوربا وانعكاساته الأمنية

مدخل..... 35

المبحث الأول: أوربا كقبلة للجوء في منطقة المتوسط..... 36

أولا: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية 1950..... 38
ثانيا: اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان..... 39
ثالثا: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 40
المبحث الثاني: تأثير ظاهرة اللجوء على أمن الدول الأوروبية 42
أولا: تأثير ظاهرة اللجوء السوري سياسيا وأمنيا..... 42
ثانيا: تأثير ظاهرة اللجوء السوري اقتصاديا..... 47
ثالثا: تأثير اللجوء السوري على الأمن المجتمعي الهوياتي 47
المبحث الثالث: السياسة الأمنية تجاه ظاهرة اللجوء 49
أولا: السياسات الوطنية لدول الاتحاد الأوروبي في مواجهة المهاجرين..... 49
ثانيا: التنظيمات الأمنية والإجراءات المشتركة بين دول الاتحاد تجاه المهاجرين. 50
ثالثا: الاتفاق الأوروبي التركي في الحد من تدفق اللاجئين..... 52
خلاصة الفصل..... 54
الفصل الثالث: موجة اللجوء السوري نحو أوربا منذ 2011
مدخل..... 56
المبحث الأول: موجة اللجوء السوري نحو أوروبا منذ 2011..... 57
أولا: اللاجئين السوريين في دول الجوار..... 58
ثانيا: اللاجئين السوريين في الدول الأوروبية 59
المبحث الثاني: تحديات ومخاطر اللجوء السوري..... 62
أولا: بداية رحلة اللجوء السوري نحو أوروبا..... 62
ثانيا: غرق اللاجئين السوريين في البحر المتوسط..... 64
ثالثا: أبرز مشاكل رحلة اللاجئين نحو أوروبا..... 65
المبحث الثالث: الاستراتيجية الاوروبية في احتواء اللاجئين السوريين 68
أولا: استراتيجية توزيع اللاجئين وتقسيم الحصص بين الدول الأوروبية..... 68
ثانيا: استراتيجية توفير متطلبات اللاجئ السوري 69
ثالثا: استراتيجية لم الشمل للاجئين السوريين 71
خلاصة الفصل..... 72

الخاتمة 74
قائمة المصادر والمراجع..... 77
قائمة الملاحق 87
فهرس المحتويات 92